# مؤلف مناحي قضائية
# الجزء الثالث عشر- 13 -


## إعداد مصطفى علاوي المستشار
## بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
## حاصل على الإجازة جامعة القرويين
## فاس المغرب

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم40

الصادر بتاريخ 10 يناير2023

في الملف الاجتماعي رقم2021/2/5/2368

نزاع شغل - تغيير المركز القانوني للمشغل - أثره.

إن المحكمة لما اعتبرت أن الدعوى وجهت ضد غير ذي صفة على أساس أن المكتري الجديد للضيعة هو الذي رفض استمرار الطالب بالعمل بالضيعة وطلب منه مغادرتها، وأن المكتري الجديد قد حل محل المشغل القديم، وبالتالي هو الذي يتعين توجيه الدعوى ضده عملا بأحكام المادة 19 من مدونة الشغل، دون أن تتأكد فعلا من تغيير المركز القانوني للمشغل وقت فصل الطالب من عمله والطرف الذي أقدم على فصله، هل المشغل القديم أم المكتري الجديد حتى يتسنى لها تطبيق المادة 19 أعلاه وترتيب الآثار القانونية عنها، تكون قد ركزت قضاءها على غير أساس قانوني سليم وعللت قرارها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه فوجب نقضه.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 22 المتغير 2021 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه، والرامي إلى نقض القرار رقم 394 الصادر بتاريخ 2021/4/21 في الملف رقم 2019/1501/5080 عن محكمة الاستئناف بمراكش.

وبناء على المذكرة الجوابية المودعة بتاريخ 26 يوليوز 2022 من طرف المطلوبتين في النقض بواسطة نائبهما، والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر.1974

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في.2022/12/28

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ2023/01/10 :

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد خالد بتسليم والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الحق بوداود.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه، أن الطالب تقدم بمقال عرض فيه أنه كان يعمل لدى مورث المطلوبين في النقض منذ تاريخ 1989/10/10بأجرة شهرية قدرها 2500.00 درهم، إلى أن توفي بتاريخ 2016/02/08، واستمر في العمل معهم إلى أن تم فصله من عمله تعسفيا وبدون مبرر مقبول بتاريخ 2017/02/16 ملتمسا الحكم لفائدته بالتعويضات المسطرة صدر مقاله.

وبعد الإجراءات المتخذة في النازلة، أصدرت المحكمة الابتدائية بمراكش حكما قضى على المطلوبين في النقض بأدائهما لفائدة الطالب التعويضات عن مهلة الإخطار والضرر والفصل والعطلة السنوية وعلاوة الأقدمية، ومنحه شهادة العمل ورفض باقي الطلبات.

استأنفه المطلوبان في النقض، فقضت محكمة الاستئناف بمراكش بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بعدم قبول الدعوى.

وهو القرار المطعون فيه بالنقض تضمن وسيلتان.

في شأن الوسيلتين الأولى والثانية مجتمعتين

حيث يعيب الطاعن على القرار عدم الارتكاز على أي أساس قانوني سليم فيما ذهب إليه من اعتبار المكتري الجديد هو الذي رفض استمرار الطالب بالعمل بالضيعة وطالب منذ مغادرتها، مما يترتب عنه إحلاله محل المشغل القديم طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 19من مدونة الشغل، و اعتبار الدعوى موجهة ضد غير ذي صفة، في حين أنه لتطبيق المادة المذكورة يتعين التحاق الطالب في النقض بالعمل واستمرار علاقة الشغل بينه وبين المكتري لها الأمر غير متوفر في هذه النازلة، لكون الطالب في النقض قد تم طرده من

طرف المطلوبين في النقض قبل تسلم المشغل الجديد للضيعة ولم يلتحق بها معه حتى يمكن اعتباره تابعا له وله الصفة في توجيه الدعوى ضده.

كما تعيب الطاعنة على القرار نقصان التعليل الموازي لانعدامه باعتماده في حكمه على مقتضيات المادة 19 من مدونة الشغل دون تأكده فعلا من تغيير المركز القانوني للمشغل، لكون المطلوبين في النقض لم يدليا بما يثبت فعلا تفويت الضيعة قانونا على الرغم من كون الطالب تمسك بذلك من خلال مستنتجاته المدلى بها في المرحلة الاستئنافية، مما يشكل نقصانا في التعليل ويعرض القرار المطعون فيه للنقض.

حيث تبين صحة ما عابه الطاعن في وسيلتيه على القرار، ذلك أن المحكمة مصدرته لما اعتبرت أن الدعوى وجهت غير ذي صفة على أساس أن المكتري الجديد للضيعة هو الذي رفض استمرار الطالب بالعمل بالضيعة وطالب منه مغادرتها، وأن المكتري الجديد قد حل محل المشغل القديم، وبالتالي هو الذي يتعين توجيه الدعوى ضده عملا بأحكام المادة 19 من المدونة دون أن تتأكد فعلا من تغيير المركز القانوني للمشغل وقت فصل الطالب من عمله والطرف الذي أقدم على فصله هل المشغل القديم أم المكتري الجديد حتى يتسنى لها تطبيق المادة 19 من مدونة الشغل وترتيب الآثار القانونية عنها، تكون قد ركزت قضاءها على غير أساس قانوني سليم وعللت قرارها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه فوجب نقضه.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه، وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وبتحميل المطلوب في النقض الصائر.

بطرته .كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له اثر القرار المطعون فيه أو في طرته.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط .وكانت الهيئة المحاكمة تركية من السيد رئيس الغرفة محمد سعد جرندي والمستشارين السادة خالد بتسليم مقررا وإدريس بنستي وحميد ارحو ومصطفى صبان أعضاء وبحضور المحامي العام السيد عبد الحق بوداود وكاتبة الضبط السيدة فاطمة الزهراء بوزكروي.

.....

مدونة الشغل

صيغة محينة بتاريخ 9 فبراير 2021

ظهير شريف رقم 1.03.194 صادر في 14 من رجب 11) 1424 سبتمبر (2003 بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل

المادة19

•إذا طرأ تغيير على الوضعية القانونية للمشغل، أو على الطبيعة القانونية للمقاولة، وعلى الأخص بسبب الإرث، أو البيع، أو الإدماج، أو الخوصصة، فإن جميع العقود التي كانت سارية المفعول حتى تاريخ التغيير، تظل قائمة بين الأجراء وبين المشغل الجديد، الذي يخلف المشغل السابق في الالتزامات الواجبة للأجراء، وخاصة في ما يتعلق بمبلغ الأجور، والتعويضات عن الفصل من الشغل، والعطلة المؤدى عنها.

•يحتفظ الأجير المرتبط بعقد شغل غير محدد المدة والذي يتم نقله في إطار الحركة الداخلية داخل المؤسسة أو المقاولة أو مجموعة المقاولات كالشركات القابضة، بنفس الحقوق والمكاسب الناشئة عن عقد شغله وذلك بغض النظر عن المصلحة أو الفرع أو المؤسسة التي يتم تعيينه بها، وعن المهام المسندة إليه ما لم يتفق الطرفان على مزايا أكثر فائدة للأجير.

.....

.....

المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

محكمة النقض

قرار محكمة النقض

عدد356 :

الصادر بتاريخ 16 مارس2022

ملف جنائي عدد2021/4/6/16483 :

جنحة بث وتوزيع ادعاءات ووقائع كاذبة قصد المس بالحياة الخاصة للأشخاص والتشهير بهم - موقع التواصل الاجتماعي فيس بوك . " سلطة المحكمة في تكوين قناعتها.

إن الفصل 447-2 من القانون الجنائي يعاقب كل من قام بأية وسيلة بما في ذلك الأنظمة المعلوماتية، ببث أو توزيع تركيبة مكونة من اقوال شخص أو صورته ، دون موافقته، أو قام بتوزيع ادعاءات أو وقائع كاذبة، بقصد المس بالحياة الخاصة بالأشخاص أو التشهير بهم، والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بإدانة الطاعن من أجل جنحة بث وتوزيع ادعاءات ووقائع كاذبة قصد المس بالحياة الخاصة للأشخاص والتشهير بهم بناء على ما ثبت لها من اعترافات الطاعن أمام الضابطة القضائية المعززة بتفريغ الشريط الذي تم بثه من أنه بعدما تسلم الصور والشريط مع المتهم معه، اختار صورة واحدة وأرفقها بشريط فيديو ونشرها في حسابه على موقع التواصل الاجتماعي "فيس بوك" ، وانتهت إلى أنه لا وجود لما يفيد صدق وصحة ما جاء في المنشور، مما يجعل التعليق مجرد ادعاء مخالف للحقيقة مسن بالمشتكى عن طريق التشهير تكون قد أبرزت في تعليلها عناصر الفعل الذي أدانت به الطاعن، ولم تحرق المقتضى المحتج بخرقه، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا .به

نقض جزئي دون إحالة

ورفض الطلب في الباقي

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المسمى المصطفى) ن (بصفته متهما، بمقتضى تصريح أفضى به بصفة شخصية أمام كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالجديدة بتاريخ 2020/12/16حسب الصك عدد208 ، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 2020/12/14 تحت عدد 1592 في القضية عدد 2020/2602/1125القاضي بتأييد الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الابتدائية بالجديدة المحكوم بمقتضاه بإدانته من أجل جنحة بث وتوزيع ادعاءات ووقائع كاذبة قصد المس بالحياة الخاصة للأشخاص والتشهير بهم طبق للفصل 2-447 من القانون الجنائي ، والحكم عليه بشهرين اثنين حبسا موقوف التنفيذ، وغرامة نافذة قدرها 2000 درهم مع تحميله الصائر

.....

قضاء محكمة النقض عدد85

صفحة146 :

قرارات الغرفة الجنائية

القرار عدد 374 الصادر بتاريخ 06 مارس 2018 في الملف الجنحي عدد 2016/12/6/8457

منع المشتكي من إدخال التيار الكهربائي اعتباره انتزاعا للحيازة بالعنف.

إن المحكمة لما ألغت الحكم المستأنف، وقضت ببراءة المطلوبين من جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير بعلة أن مجرد منعهما للمشتكي من إدخال التيار الكهربائي لا يشكل انتزاعا للحيازة بمفهوم الفصل 570 من القانون الجنائي والحال أن الجنحة المذكورة تتم بمجرد حرمان الحائز للعقار من حقه في التصرف في عقاره بإحدى الوسائل المنصوص عليها في فصل المتابعة المذكور وأن منع المشتكي من طرف المطلوبين من إدخال التيار الكهربائي إلى منزله يحد من انتفاعه من حيازته المادية للعقار، علما أن منع حائز العقار من التصرف في عقاره والانتفاع بحيازته يعتبر انتزاعا للحيازة بالعنف، ويندرج بالتالي ضمن الوسائل المنصوص عليها في فصل المتابعة المذكورة، مما جاء معه
قرارها مشوبا بعيب فساد التعليل المنزل منزلة انعدامه.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بسيدي قاسم بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2016/01/29 لدى كتابة ضبط المحكمة المذكورة، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات بها بتاريخ 2016/01/20 : في القضية ذات العدد2015/449 ، القاضي بإلغاء الحكم الابتدائي


.....
...

مجموعة القانون الجنائي
صيغة محينة بتاريخ 14 يونيو 2021
ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962)
بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي
الفرع 5: في الاعتداء على الأملاك العقارية

(فصل وحيد)

الفصل 570

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم من انتزع عقارا من حيازة غيره خلسة أو باستعمال التدليس.

فإذا وقع انتزاع الحيازة ليلا أو باستعمال العنف أو التهديد أو التسلق أو الكسر أو بواسطة أشخاص متعددين أو كان الجاني أو أحد الجناة يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ فإن الحبس يكون من ثلاثة أشهر إلى سنتين والغرامة من مائتين إلى سبعمائة وخمسين درهما.

.....

.....

القرار عدد 659 الصادر بتاريخ 28 نونبر 2017

في الملف المدني عدد2016/4/1/131 :

إراثة - عدم تسجيلها بالرسم العقاري - أثرها.

بمفهوم الفصل 65 من ظهير التحفيظ العقاري ، فإن الحقوق الناشئة عن الإرث ترتب آثارها حتى قبل إشهارها بالرسم العقاري، ولما كان الطاعن قد دفع بأنه شريك مع الشفيعة باعتباره وارثا في والدته المسجلة بالرسم العقاري وأدلى بإراثتها، فإن المحكمة لما ردت دفعه بعلة أن الحق المزعوم انتقاله إليه إرثا غير مقيد بالرسم العقاري وأن العبرة في العقار المحفظ بتقييد الحق العيني لترتيب أثره بين الأطراف، ولم تبحث في ما هو مثبت بشهادتي الملكية والإراثة المستدل بهما لترتيب آثارهما على دعوى الشفعة، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا وهو بمثابة انعدامه.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

حيث يؤخذ من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه، أن المطلوبة تقدمت بتاريخ 2010/12/24لدى المحكمة الابتدائية بنفس المدينة بمقال افتتاحي عرضت فيه أن شريكين معها في الملكين ذوي الرسمين العقاريين عدد (...) وعدد (...) باعا نصيبهما فيهما للطاعن وأنها طلبا للشفعة عرضت وأودعت ما يجب والتمست الشفعة وأرفق المقال بشهادتي الملكية وبعقدين عرفيين بالشراء وبمحضري رفض العرض العيني مع وصلين بإيداع مبلغهما .ولم يجب الطاعن

فأنهت المحكمة الابتدائية إجراءاتها بإصدارها حكما بتاريخ 2012/09/17 في الملف

32

.....

...
التحفيظ العقاري
صيغة محينة بتاريخ 24 نوفمبر 2011
الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما تم تعديله
بالقانون رقم 14.07 المغير والمتمم بمقتضاه الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.177 في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5575؛
الباب الثالث: آثار التحفيظ
الفصل 62
إن الرسم العقاري نهائي ولا يقبل الطعن، ويعتبر نقطة الانطلاق الوحيدة للحقوق العينية والتحملات العقارية المترتبة على العقار وقت تحفيظه دون ما عداها من الحقوق غير المقيدة.
الفصل 63
إن التقادم لا يكسب أي حق عيني على العقار المحفظ في مواجهة المالك المقيد، ولا يسقط أي حق من الحقوق العينية المقيدة بالرسم العقاري.
الفصل 64
لا يمكن إقامة أي دعوى في العقار بسبب حق وقع الإضرار به من جراء تحفيظ.
يمكن للمتضررين في حالة التدليس فقط أن يقيموا على مرتكب التدليس دعوى شخصية بأداء تعويضات.
في حالة إعسار المدلس تؤدى التعويضات من صندوق التأمينات المحدث بمقتضى الفصل 100 من هذا القانون.
القسم الثاني: إشهار الحقوق العينية العقارية المترتبة على العقارات المحفظة وتقييدها في السجل العقاري
الباب الأول: إشهار الحقوق العينية العقارية
الفصل 65
يجب أن تشهر بواسطة تقييد في الرسم العقاري، جميع الوقائع والتصرفات والاتفاقات الناشئة بين الأحياء مجانية كانت أو بعوض، وجميع المحاضر والأوامر المتعلقة بالحجز العقاري، وجميع الأحكام التي اكتسبت قوة الشيء المقضي به، متى كان موضوع جميع ما ذكر تأسيس حق عيني عقاري أو نقله إلى الغير أو الإقرار به أو تغييره أو إسقاطه، وكذا جميع عقود أكرية العقارات لمدة تفوق ثلاث سنوات، وكل حوالة لقدر مالي يساوي كراء عقار لمدة تزيد على السنة غير مستحقة الأداء أو الإبراء منه.
الفصل 65 مكرر
يحدد أجل إنجاز التقييد المنصوص عليه في الفصل 65 في ثلاثة أشهر ويسري هذا الأجل بالنسبة:

1- للقرارات القضائية ابتداء من تاريخ حيازتها لقوة الشيء المقضي به؛
2- للعقود الرسمية ابتداء من تاريخ تحريرها؛
3- للعقود العرفية ابتداء من تاريخ آخر تصحيح إمضاء عليها.
غير أن هذا الأجل لا يسري على العقود المشار إليها في البندين 2 و3 أعلاه إذا:
- كانت موضوع تقييد احتياطي طبقا للفصل 85؛
- تعلقت بالأكرية أو الإبراء أو الحوالة المنصوص عليها في الفصل 65 من هذا القانون.
إذا لم يطلب التقييد بالرسم العقاري ولم تؤد رسوم المحافظة العقارية داخل الأجل المقرر أعلاه، فإن طالب التقييد يلزم بأداء غرامة تساوي خمسة في المائة من مبلغ الرسوم المستحقة، وذلك عن الشهر الأول الذي يلي تاريخ انقضاء الأجل المذكور و0,5 في المائة عن كل شهر أو جزء من الشهر الموالي له.
يمكن لمدير الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية، في حالة القوة القاهرة، أن يمنح الإعفاء من الغرامة المنصوص عليها أعلاه بعد الإدلاء بأي وثيقة تفيد ذلك.
الفصل 66
كل حق عيني متعلق بعقار محفظ يعتبر غير موجود بالنسبة للغير إلا بتقييده، وابتداء من يوم التقييد في الرسم العقاري من طرف المحافظ على الأملاك العقارية.
لا يمكن في أي حال التمسك بإبطال هذا التقييد في مواجهة الغير ذي النية الحسنة.
الفصل 67
إن الأفعال الإرادية والاتفاقات التعاقدية، الرامية إلى تأسيس حق عيني أو نقله إلى الغير أو الإقرار به أو تغييره أو إسقاطه، لا تنتج أي أثر ولو بين الأطراف إلا من تاريخ التقييد بالرسم العقاري، دون الإضرار بما للأطراف من حقوق في مواجهة بعضهم البعض وكذا بإمكانية إقامة دعاوى فيما بينهم بسبب عدم تنفيذ اتفاقاتهم.
الفصل 68
إن عقود الأكرية التي لم يقع إشهارها للعموم بتقييدها في الرسم العقاري طبقا لمقتضيات الفصل 65 من هذا القانون لا يجوز التمسك بها في مواجهة الغير لكل مدة تتجاوز ثلاث سنوات تحسب من اليوم الذي تنتج فيه العقود المشار إليها في الفصل 67 أثرها.

.....

.....

تسجيل الحقوق بالرسم العقاري – تقادمها – لا – الأساس القانوني

القاعدة:

بمقتضى الفصل 380 من قانون الالتزامات والعقود "لا يسري التقادم بالنسبة للحقوق إلا من تاريخ اكتسابها" وأنه بمقتضى الفصلين 62 و 67من ظهير التحفيظ العقاري فان الاتفاقات

التعاقدية الرامية إلى إنشاء أو نقل حق عيني لا يكون لها اثر ولو بين المتعاقدين إلا من تاريخ تسجيلها في الرسم العقاري، وبالتالي فان طلب تسجيل هذه الاتفاقات في الرسم العقاري لا يتقادم

باسم جلة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 15/03/2013 من الطالبين أعلاه بواسطة نائبهم المذكور والرامي إلى نقض القرار عدد 682 الصادر عن محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 12/12/2012في الملف عدد285/2012/1201؛

وبناء على مذكرتي الجواب المدلى بهما من المطلوب في النقض الأولى بتاريخ 13/6/2013بواسطة نائبه الأستاذ عبد اللطيف وهبي والرامية أساسا إلى عدم قبول الطلب واحتياطيا إلى رفضه والثانية بتاريخ 13/09/2013 بواسطة الأستاذ عبد الرحمن بلامين والرامية إلى رفض الطلب؛

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف؛

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 07/10/2013 وتبليغه؛

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ19/11/2013 ؛

و بناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

و بعد تلاوة المستشار المقرر السيد محمد أمولود لتقريره والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد إبراهيم الرزيوي؛

في الدفع بعدم القبول:

بناء على مذكرة الجواب المدلى بها من المطلوب في النقض بواسطة نائبه الأستاذ عبد اللطيف وهبي والرامية إلى عدم قبول الطلب لعدم توجيه الطعن بالنقض ضد المحافظ على الأملاك العقارية بالخميسات مع انه طرف أصلي في الدعوى ومحكوم عليه ابتدائيا في الحكم الذي ايده القرار المطعون فيه بتضمين ذلك الحكم بالرسم العقاري،

لكن، وخلافا لما دفع به المطلوب في النقض فانه يتجلى من وثائق الملف أن المحافظ على الأملاك العقارية بالخميسات لم يكن مستأنفا عليه في مقال الاستئناف وإنما قدم الاستئناف بحضوره وصدر القرار المطعون فيه بحضوره فقط، وبالتالي فهو لا يعتبر طرفا أصليا في

القرار المطعون فيه، ولا مصلحة للطاعنين في إثارة عدم توجيه الاستئناف ضده لاستقلاله عنهم، مما يكون معه الدفع غير مقبول

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف أن العزيز بلعزيز بن حمو قدم أمام المحكمة الابتدائية بالخميسات مقالا افتتاحيا بتاريخ 29/3/2010 ومقال إدخال بتاريخ 4/11/2010 ومقالا اصلاحيا بتاريخ 29/9/2011 تجاه ورثة عبد السلام بلعزيز وبحضور المحافظ على الأملاك العقارية بالخميسات عرض فيها أن موروث المدعى عليهم انجز قيد حياته بتاريخ 30/7/1974إشهادا عدليا ضمن تحت عدد 287 صحيفة 245 مفاده أن أخاه العارض هو شريك له بالنصف في الرسم العقاري عدد/14738 ر، ولما طلب تسجيل هذا الإشهاد بالرسم العقاري المذكور كلف بالإدلاء بنظير هذا الرسم، ولعدم توفره عليه أحجم المحافظ على الأملاك العقارية بالخميسات عن تسجيله، طالبا لذلك الحكم على الورثة المدعى عليهم بتسجيل الإشهاد المذكور بالرسم العقاري/14738 ر، تحت غرامة تهديدية قدرها ألف درهم، وفي حالة الرفض أو الامتناع أمر المحافظ على الأملاك العقارية بالخميسات بتضمين الحكم بتسجيل بالرسم المذكور، وأدلى بالإشهاد العدلي وبجواب المحافظ وبالرسم العقاري المذكورين في المقالات.

وأجاب الورثة المدعى عليهم بتقادم الطلب لان الوثيقة المطلوب تسجيلها بالرسم العقاري مؤرخة في 30/7/1974 ولم يتم استعمالها الا في سنة2010 ، وأن موروثهم كان هو الحائز والمتصرف في الملك إلى أن توفي، وان الاشهاد المستدل به أساسه الصورية لأنه ليس بيعا لخلوه من الرضى ومن تحديد المبيع والثمن وطريقة أدائه، ولا يعتبر عطية لخلوه من الشروط المتطلبة فقها وقانونا لذلك ومن الحوز القانوني، وأن إرادة الواهب أو المتصدق تسقط بوفاته وقبل التسجيل بالرسم العقاري، عملا بمقتضيات الفصلين 66 و 67من ظهير 13/8/1913والمدعي ليس بحائز فعلي ولا قانوني للمدعى فيه.

فأصدرت المحكمة بتاريخ 29/12/2011 في الملف رقم 62/10/9 حكمها عدد 250 القاضي على المدعى عليهم بالقيام بالإجراءات الضرورية والقانونية لتسجيل الاشهاد المضمن بعدد 287 ص 245 سجل المختلفة 33 بتاريخ 30/7/1974 توثيق تيفلت بالرسم العقاري/14738 ر وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية 200 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ من تاريخ الامتناع وتحميلهم الصائر تضامنا، والإذن للمحافظ العقاري بتنفيذ مقتضيات هذا الحكم بعد صيرورته قابلا للتنفيذ .فاستأنفه المدعى عليهم) ودفعوا بان فاطمة شهبون متوفاة والدعوى بالتالي غير مقبولة، وأن لاشهاد يتعلق بمشهود عليه مجهول لعدم معرفة العدلين له ولا التعريف به، وهو ساقط لمرور أكثر من 35 سنة عليه، والعقار الوارد

به ظل في حيازة موروتهم وبمحضر شقيقه المستأنف عليه وسكوته، إلى حين وفاة أخيه فاظهر الإشهاد بعد شهرين من الوفاة، ولو يوضح فيه نوع المعاملة هل بعوض أم بدونه إذ لم تبين فيه شروط أي منهما، فهو عديم الأساس(، وأيدته محكمة الاستئناف المذكورة وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض أعلاه من المستأنفين بوسيلتين:

حيث يعيب الطاعنون القرار في الوسيلة الأولى بخرق القانون وقواعد الفقه، ذلك أن موجب الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية" لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية لإثبات حقوقه"، وهو مقتضى من النظام العام، وقد أثاره الطاعنون ودفعوا بوفاة فاطمة )فاظمة هو الصحيح (شهبون وبعدم إصلاح المسطرة بإدخال ورثتها في الدعوى، إلا أن القرار رد دفعهم هذا بعلة" :عدم تضررهم من ذلك، وبعدم تسجيل الوفاة المذكورة بالرسم العقاري"، مع أنها حصلت قبل ان تصبح القضية جاهزة، وقبل صدور الحكم المستأنف، وكان على المطلوب في النقض إصلاح المسطرة، لأنه الملزم بذلك، باعتباره مدعيا، وذلك بإثباته اراثة المتوفاة وإدخال ورثتها في الدعوى تحت طائلة عدم القبول عملا بالفقه المسلم به الوارد في لامية الزقاق:

ومن يدعي حقا لميت ليثبتن  له الموت والوراث بعد لتفصلا

كعكس، لكن مع يمين ..... ولذلك فان توجيهه الدعوى ومواصلته لها ضد ميت وعدم تداركه خللها يجعلها غير مقبولة لإقامتها ضد غير ذي صفة، مما حرم ورثتها من الدفاع عن حقهم في التقاضي على درجتين .كما ان عدم تقييد اراثة المعنية بالأمر في الرسم العقاري لا يخول للمطلوب في النقض مقاضاتها وهي ميتة، لان تلك الوفاة تنتج آثارها ولو لم تقيد على الرسم العقاري باعتبارها من الأعمال غير الإرادية حسب مفهوم الفصل 67 من ظهير التحفيظ العقاري المتعلق فقط بالتصرفات الإرادية، والذي خرقه القرار كذلك .ومن ناحية أخرى فان الدعوى، انصب موضوعها على تنفيذ إشهاد لم يوضح نوع المعاملة الواردة فيه وطبيعتها هل هي من المعاملات العوضية أو من عقود التبرع، مع أن بيان ذلك هو من مستلزمات البت في الدعوى طبقا لمقتضيات الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية، لأن الإشهاد المذكور إن كان معاوضة فهو باطل لعدم بيانه نوع المعاملة والعوض نوعا وقدرا وكيفية دفعه، وان كان تبرعا فبطلانه يرجع إلى افتقاره إلى الحيازة في حياة المعطي وقبل موته، وقد سلم المطلوب في النقض بعدم تسليم المدعى فيه إليه وعدم حيازته له في حياة الهالك فعليا أو قانونيا، مما يجعل التصرف المذكور باطلا أو على الأصح غير نافذ في حق ورثة الهالك.

ويعيبونه في الوسيلة الثانية بنقصان وفساد التعليل المنزل منزلة انعدامه، ذلك أنه رد دفوعهم المتعلقة بالتقادم، وعدم التعريف بالمشهود عليه وبالمشهود فيه،وغموض طبيعة المعاملة موضوع الاشهاد، بأنه" لا يقبل من الورثة الاعتداد بالتقادم إلا من تاريخ تسجيلهم بهذه الصفة

على الرسم العقاري، وبأن الفصل 371 من قانون الالتزامات والعقود ينص على أن حق الملكية دائم لا يتقادم، وبأن الرسم المستدل به مكتمل الشكليات ويتضمن اسم المشهود عليه وتاريخ ميلاده ومخاطب عليه من قبل قاضي التوثيق، وأن الإشهاد موضوع النازلة ليس بعطية ولا معاوضة وإنما هو إقرار ليس إلا"، إلا أنه خلافا لهذا التعليل فان أمد التقادم يبدا في حق الموروث من يوم التعاقد ويستمر في حقه مادام حيا وبعد وفاته يستمر في حق ورثته ويكون لهم الحق في اثارته، وأن الأمر لا يتعلق بحق الملكية وإنما بالتزام، والالتزامات تتقادم بمرور 15 سنة حسب قانون الالتزامات والعقود وفي كل الأحوال بمرور 30 سنة، وكلا الاجلين قد انصرم، فخرق القرار بذلك الفصل 387 من قانون الالتزامات والعقود والفصل 430 من قانون المسطرة المدنية، وخالف كذلك ضوابط التوثيق التي توجب على العدلين التعريف بالمشهود عليه تعريفا كافيا واعتماد الوثائق الكافية، فقد تمسك الطاعنون بعدم ذكر العدلين لوثيقة التعريف بالمشهود عليه ولا رقمها ولا أوصافه، مع أنه كان موظفا ساميا يتوفر على وثائق التعريف، إلا أن القرار لم يجب عن ذلك، واعتمد على أن الإشهاد هو إقرار، مع أن الإقرار يجب أن يكون له سبب واقعي أو قانوني وسببه إما معاوضة أو تبرع، ولا يمكن أن يكون غير ذلك، وطرفا الاشهاد المذكور مستقلان عن بعضهما لان الموروث كان موظفا ساميا والمطلوب في النقض يمارس أموره الخاصة، ولا خلطة بينهما.

لكن ردا على الوسيلتين معا لتداخلهما، فإنه بمقتضى الفصل 380 من قانون الالتزامات والعقود "لا يسري التقادم بالنسبة للحقوق إلا من تاريخ اكتسابها" وأنه بمقتضى الفصلين 62 و 67من ظهير التحفيظ العقاري فان الاتفاقات التعاقدية الرامية إلى إنشاء أو نقل حق عيني لا يكون لها اثر ولو بين المتعاقدين إلا من تاريخ تسجيلها في الرسم العقاري، وبالتالي فان طلب تسجيل هذه الاتفاقات في الرسم العقاري لا يتقادم.وخلافا لما ذهب إليه الطاعنون، فإنه يتجلى من وثائق الملف أنهم أجابوا ابتدائيا بوفاة موروثهم وأدلوا باراثته عدد 348 وتاريخ 8/8/2009، فأصلح المطلوب في النقض المسطرة، وذلك بتوجيهه الدعوى ضد المذكورين بتلك الاراثة ومنهم أرملته شهبون فاظمة المذكورة وأولادها المذكورين أعلاه، ولما استأنف الطاعنون الحكم دفعوا بان هذه الأرملة متوفاة عن أولادها مليكة وفؤاد وفريد ونزهة، إلا انه لا يستفاد من وثائق الملف أنهم أدلوا ابتدائيا ولا استئنافيا باراثتها ولا بشهادة وفاتها، مع أنهم الملزمون بذلك، سيما وأنهم لا ينازعون في أنها ما زالت مسجلة في الرسم العقاري، وقد أجاب القرار عما ورد في الوسيلتين وكيفت المحكمة المصدرة له، موضوع الاشهاد محل الدعوى، واعتبرته إقرارا، استنادا لما لها من سلطة في تقدير الوثائق واستخلاص قضائها منها، وذلك حين عللت قرارها" :بان الدفع بوفاة) فاطمة شهبون (فضلا عن أن ورثتها ارتأوا عدم إثارته في المرحلة الابتدائية حسب ما ورد بمذكراتهم خلالها، فان وقوع وفاتها لم يكن معلوما للمستأنف عليه بحجة يمكن الركون إليها أو مواجهته بها، وليس عليه سد النقص في بيانات الرسم العقاري المذكور، ولم يقم الورثة بتصحيح وضعيتها بتسجيل وفاتها به، فضلا

عن أنه لا ضرر منه عليهم) الفصل 3 ن ق م م (بالنظر لطبيعة الدعوى وما ستؤول إليه واعتبارا للوضعية الثابتة للمدعى فيه التي لم يطرأ عليها أي تغيير في تحديد اسهم المدعى وفاتها، وفق ما يتأكد من الشهادة العقارية المؤرخة في .21/3/2011 وأنه من خلال الاطلاع على الإشهاد موضوع الدعوى المضمن بعدد 387 يتبين أنه أنجز صحيحا مكتمل الشكليات وأدرجه العدلان بكناش الجيب وأشير فيه إلى تاريخ تضمينه بكناش المحكمة ورقمه وذيل بخطاب القاضي، وأشار فيه العدلان إلى" أن المشهود عليه هو بلعزيز سي عبد السلام بن حمو بن العزيز، المزداد سنة1924 ، عرفه، وان الأملاك موضوعه ومن ضمنها المدعى فيه هي مشتركة بينه وبين شقيقه بلعزيز العزيز النسب إنصافا بينهما عرف قدره وباتمه، وتم الإدلاء بنسخة من كناش جيب الأول الذي أدرج بعدد 62 ص"45 ، وبذلك فالإشهاد العدلي اكتسى صفة الورقة الرسمية مع ما لهذه الورقة من حجية في الإثبات، وا، ولم يتم الإدلاء بحجة تنافي أو تناقض ما تم الإشهاد به، أو تثبت وجود شخص يحمل ذات الاسم ومزداد بنفس تاريخ ولادة المشهود عليه، وبذلك فهو يخص موروث المستأنفين وصادر عنه، ولا تأثير هنا لحيازته أو تصرفه منفردا في المشهود به، ولذلك فالإشهاد المذكور كما يلزم من صدر عنه يلزم كذلك خلفه العام في إمضائه، ولا يتوسع في تفسيره مادامت ألفاظه صريحة) الفصل 461 من ق ل ع (فيما أراده المشهود عليه من تحقيق إقراره بشراكة أخيه المستأنف عليه في الأملاك المبينة به بالتساوي معه، وبذلك فالإشهاد المذكور ليس بعطية أو معاوضة وإنما هو إقرار ليس إلا، مضمن بوثيقة رسمية مكتملة الأركان والشروط، ملزمة لمن أنجزها ولورثته من بعده، وليس للمستأنفين أن يتحللوا منها لعدم منازعتهم فيها بمقبول"، الأمر الذي يكون معه القرار معللا بما فيه الكفاية وغير خارق للمقتضيات المحتج بها، وما بالوسيلتين بالتالي غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبين الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط .وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة :العربي العلوي اليوسفي رئيس الغرفة ـ رئيسا .والمستشارين :محمد أمولود ـ مقررا .وعلي الهلالي وأحمد دحمان وجمال السنوسي أعضاء .وبمحضر المحامي العام السيد إبراهيم الرزيوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة العكرود.

.....

.....

قضاء محكمة النقض عدد. 84

قرارات الغرفة الاجتماعية

القرار عدد431

الصادر بتاريخ 18 أبريل 2017 في الملف الاجتماعي عدو2016/1/5/1058

اعتصام غير مبرر - عرقلة حرية العمل - أثره.

لما كانت واقعة الاعتصام سابقة لواقعة إغلاق الشركة ولم تكن كرد فعل لها، وأن المشغلة لم تفصل العمال كلا أو بعضا لأسباب اقتصادية، بل إن الأجيرة نفذت اعتصاما مع بقية العمال نتيجة لإشاعة مفادها أن الممثل القانوني للشركة يود إغلاقها وتسريح العمال وليس بسبب الإغلاق الفعلي، فإنه لا مجال للاحتجاج بمقتضيات المادة 67 من مدونة الشغل من طرف الأجيرة، ما دامت هذه الأخيرة دخلت في اعتصام غير مبرر، ترتب عنه عرقلة حرية العمل.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

حيث يستفاد من أوراق القضية، ومن القرار المطعون فيه أن المدعية تقدمت بمقال تعرض فيه أنها شرعت في العمل لدى المدعى عليها منذ 2007/10/15 إلى أن تم طردها بصفة تعسفية في 2007/10/05 ولأجله التمست الحكم لها بالتعويضات المترتبة عن ذلك .وبعد جواب المدعى عليها، وفشل محاولة الصلح بين الطرفين وانتهاء الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها القاضي برفض الطلب .استأنفته المدعية، فقضت محكمة الاستئناف بتأييده، وهو القرار موضوع الطعن بالنقض.

187

.....

.....

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

القرار عدد2/1001 :

المؤرخ في2024/06/26 :

ملف جنحي عدد2024/3183 :

الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

ضد

هناء أقبوب.

الغرفة الجنائية - القسم الثاني

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس.

هناء أقبوب

1001-2

الطالب

المطلوبة

بناء على طلب النقض المقدم من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس :
بمقتضى ضى به لدى كتابة ضبط المحكمة المذكورة بتاريخ2023/10/19 ، والرامي إلى نقض القرار الصادر الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 2023/10/12 في القضية ذات الرقم 2023/2006/3039إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به والحكم ببراءة المتهمة وبعدم الاختصاص في الطلبات المدنية و تحميل الخزينة العامة الصائر وتحميل المطالب بالحق المدني الصائر.

إن محكمة النقض

و بعد أن تلا المستشار المقرر مولاي إدريس شداد التقرير المكلف به في القضية.

و بعد الإنصات إلى السيد محمد شعيب المحامي العام في مستنتجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطالب أعلاه.

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض والمتخذة من انعدام الأساس القانوني وانعدام التعليل.

المحكمة مصدرة القرار المطلوب نقضه قضت بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به والحكم ببراءة المتهمة من أجل المنسوب إليها وأسست قرارها على كون نقطة الاصطدام تبين أن الدراجة النارية وحتى على فرض تجاوزها من طرف المتهمة سائقة السيارة فإنها تحولت بحكم قواعد السير إلى وضعية العربة الخلفية والتي تحافظ على مسافة الأمان الكافية لأن التوقف الفجائي بالنسبة للعربة الأمامية أو تغيير اتجاهها هو وأحيانا يكون ضروري لتفادي المخاطر حسب ما تنص عليه المادة 10 من المرسوم التطبيقي لمدونة السير على الطرق الصادر بتاريخ 19-09-2010 مما يكون معه قرارها قد حاء ناقص التعليل ولم يستند ى أي أساس قانوني سليم خاصة وأن المحكمة لم تلفت إلى تصريحات قائد الدراجة النارية أمام القضائية ، وبالتالي فإن إلغاء الحكم المستأنف القاضي بإدانة المتهمة والحكم تصديا ببراءتها دون المتهمة للاستماع إليها من قبل المحكمة ودون أن تناقش تصريحات قائد الدراجة النارية الذي أكد بأن مجرد أن تجاوزته فوجئ بها تغير مسار سيرها نحو اليمين للدخول إلى الجامعة دون أن تستعمل ضوئية لتغيير الاتجاه نحو اليمين ودون أن تترك له مجالا للتوقف رغم استعماله الفرامل وبالتالي ففي

هذه الحالة يصعب الحديث عن عدم احترام مسافة الأمان من قبل الضحية كما ذهبت إلى ذلك المحكمة مصدرة القرار الحالي المطلوب نقض قرارها خاصة وأن المتهمة كان يتوجب عليها التزام قواعد السلامة والانتباه أثناء تغيير الاتجاه نحو اليمين مما يجعل قراراها غير معلل وغير مؤسس قانونا ويبقى معرضا للنقض والإبطال.

2

بناء على المادتين 365 في فقرتها الثامنة و 370 في فقرتها الثالثة من قانون المسطرة الجنائية تضاهما يحب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وينزل نقصان التعليل منزلة انعدامه.

وحيث عللت المحكمة المطعون في قرارها ما قضت به من براءة المتهمة هناء أقبوب من الجروح غير دية الناتجة عن حادثة سير بعد إلغائها للحكم المستأنف بقولها " : أن الثابت من وثائق الملف وخاصة ضر الضابطة القضائية والرسم البياني المرفق به ومن نقطة الاصطدام

أن الدراجة النارية وحتى على فرض تجاوزها من طرف المتهمة سائقة السيارة فإنها تحولت بحكم قواعد السير إلى وضعية العربة الخلفية والتي كان قائدها أن يحافظ على مسافة الأمان الكافية لأن التوقف الفجائي بالنسبة للعربة الأمامية أو تغيير اتجاهها شيء وارد وأحيانا يكون ضروري لتفادي المخاطر حسب ما تنص عليه المادة 10 من المرسوم التطبيقي لمدونة السير على الطرق الصادر بتاريخ 2010-09-19 ، والحال أن الثابت من محضر الضابطة القضائية والرسم البياني المرفق به أن الاصطدام بين سيارة المطلوبة في النقض والدراجة النارية قد وقع وذلك شرة بعد تغيير المتهمة المطلوبة سائق السيارة أداة الحادثة اتجاه سيرها نحو اليسار بعد أن تجاوزت الدراجة النارية التي كان يقودها الضحية الجريح ودون احتياط غيرت الاتجاه نحو اليسار دون الإعلان عن ذلك بالوامض الضوئي ليصطدم بها قائد الدراجة النارية ، وهو ما يفضي إلى القول وبالنتيجة أنها لم تتخذ الاحتياط الكافي عند تجاوزها للدراجة النارية وعند تغييرها الاتجاه بعدها مباشرة ، وبالتالي تكون تلك السائقة - المطلوبة . خالفت مقتضيات المادة 38 من مرسوم 29 شتنبر 2010 بشأن قواعد السير على الطرق وهو ما يجعلها تحت طائلة مقتضيات المادة 166 -1 والمادة 185 من مدونة السير ، وعليه ولئن كان تقدير تقدير الوقائع لمعطيات المعروضة على المحكمة موكولا للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع فإن ذلك يبقى مرهونا بتعليل مقبول ومستساغ وبذلك تمتد رقابة محكمة النقض إلى هذا التعليل والذي في نازلة الحال لم تراع فيه المحكمة مصدرة للقرار المطعون فيه للمعطيات والمقتضيات القانونية المذكورة سلفا ، الأمر الذي يكون معه قرارها مطعون فيه لما قضى بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به والتصدي والحكم من جديد بعدم مؤاخذة المتهمة هناء أقبوب من أجل الجروح غير العمدية الناتجة عن حادثة سير وعلى النحو الوارد أعلاه قد جاء مشوبا بسوء التعليل الموازي لانعدامه ومعرضا بذلك للنقض والإبطال بشأن ما ذكر.

3

1001-2024-6-2

من أجله

قضت بنقض القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2023/10/12 في القضية عند 2023/2006/3039 ، وذلك بخصوص المقتضيات الزجرية المتعلقة بالمطلوبة هناء أقبوب، وبإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون بهيئة أخرى، وعلى المطلوب بالمصاريف الفضائية مستخلص وفق الإجراءات المعمول بها في قبض سواتر الدعاوى الجنائية مع تحديد الإجبار في أننى أحد القانوني.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة سميرة نقال رئيسة، والمستشارين : مولاي إدريس شداد مقررا، وطاهر طاهوري وجمال سرحان عائشة شرقي وبحضور المحامي العام السيد محمد شعيب الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة خديجة بلحرار.

الرئيسة

المستشار المقرر

كاتبة الضبط

.....

.....

مرسوم رقم 2.10.420 صادر في 29 سبتمبر 2010 بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن قواعد السير على الطرق. الجريدة الرسمية عدد 5878 الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 2010.

## الباب الثاني : احترام مسافات الأمان الكافية

المادة 10

يجب على السائق أن يترك مسافة أمان كافية حتى يتمكن من تفادي الاصطدام في حالة التخفيض غير المتوقع للسرعة أو التوقف المفاجئ للمركبة التي تسبقه في نفس القافلة:

- خارج التجمعات العمرانية؛

- يجب ألا تقل المسافة بين مركبتين في نفس القافلة التي تسير على الطريق عن 70 مترا؛

إذا كانت المركبات أو مجموعات المركبات التي يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة أو الوزن الإجمالي الدارج المأذون به 3.500 كيلوغرام أو التي يتجاوز طولها 7 أمتار تسير خلف بعضها البعض بنفس السرعة، يجب ترك مسافة 100 متر على الأقل بين كل واحدة منها.

- داخل التجمعات العمرانية: يجب أن تقسم القافلة إلى مقاطع يبلغ طول كل واحد منها 50 مترا على الأكثر، مع احتساب جهاز الربط، بالنسبة لقوافل المركبات المجرورة بالدواب أو مع احتساب المقطورة بالنسبة لقوافل السيارات، ويجب ترك مسافة 30 مترا على الأقل بين مقطعين متواليين.

يجب زيادة مسافة الأمان إذا كانت حالة الطريق أو الرؤية سيئة أو إذا كانت المسافة الفاصلة بين المركبات غير كافية بسبب السرعة أو إذا كانت يقظة السائق تتعرض للنقص بسبب طول الطريق أو التعب.

لا تطبق مقتضيات هذه المادة بالنسبة للقوافل العسكرية.

المادة 38

يجب على كل سائق في التقاصات المعلن عنها بإشارة قف « stop » أن يتوقف في حدود القارعة التي يستعملها. ويجب عليه بعد ذلك السماح بالمرور للمركبات التي تسير في الطريق أو في الطرق الأخرى وألا يستعمل الطريق إلا بعد التأكد من أنه يمكنه القيام بذلك دون خطر.

.....
.....

المملكة المغربية

القرار عدد2/456 :

المؤرخ في2024/3/20 :

ملف جنحي عدد2023/2/6/25077 :

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

تعاضدية التأمينات للتجار والصناعيين الفرنسيين الممثلة في المغرب من طرف

شركة التأمينات أكما

ضد

عبد القادر القاسمي ومن معه

القسم الثاني-

أصدرت القرار الآتي نصه:

شركة تعاضدية التامينات للتجار والصناعيين الفرنسيين الممثلة في المغرب من طرف شركة التأمينات أكما

ينوب عنها الأستاذ فؤاد بنونة المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

عبد القادر القاسمي ومن معه

الطالبة

المطلوبون

e

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف تعاضدية التأمينات للتجار والصناعيين الفرنسيين الممثلة في المغرب من طرف شركة التأمينات أكما بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الشركة المدنية المهنية للمحاماة ينسعيد وبنونة بتاريخ 2023/7/3 لدى كتابة ضبط محكمة الاستئناف بفاس والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 2023/6/22 في القضية عدد 2023/1226 والقاضي في الدعوى المدنية التابعة بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من رفض الطلب وبعد التصدي الحكم بقبول الطلب شكلا وموضوعا الحكم على المسؤول المدني مصطفى بلجد وبإحلال شركة التأمين الطاعنة بأدائها لفائدة المطالب بالحق المدني عبد القادر القاسمي تعويضا مدنيا قدره 32479.74درهم.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار طاهر طاهوري التقرير المكلف به في القضية.

و بعد الإنصات إلى السيد محمد شعيب المحامي العام في مستنتجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون

وبعد الاطلاع على المذكرة المدلى بها من لدن الطاعنة والموقع عليها من طرف الأستاذ بنونة محامي بهيئة فاس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.
في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من خرق قاعدة حجية الشيء المقضي به حسب الفصل 451 من قانون العقود والالتزامات، وانعدام التعليل وانعدام الأساس القانوني، ذلك أن الطاعنة سبق لها ودفعت بأن مسألة الضمان سبق البت والحسم فيها نهائيا بمقتضى القرار رقم 2008/163 بتاريخ 2008-1-8 في

ملف جنحي سير عدد2007/1681 ، إلا أن المحكمة بتت في القضية على النحو أعلاه دون أن ترد على الدفع المذكور والمثار بشكل نظامي، فالقرار المستدل به سبق للمحكمة وبمقتضاه أن اعتبرت أن سائق السيارة الاجنبية بوصفه ميكانيكيا هو المسؤول المدني عنها طالما أن الحراسة انتقلت إليه بعدما تسلم الناقلة من مالكها قصد تجربتها وما دام أنه لا يتوفر على التأمين فإنه ينبغي الحكم عليه شخصيا بحضور صندوق ضمان حوادث السير وإخراج العارضة من الدعوى، والقرار المطعون فيه بعدم أخذه بالدفوعات المثارة جاء فاسد التعليل الموازي لانعدامه وعديم الأساس القانوني مما يستوجب نقضه.

بناء على مقتصبات المادتين 365 في فقرتها الثامنة و 370 في فقرتها الثالثة من قانون المسطرة جنائية وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا، وينزل عدم الجواب على دفوعات مؤثرة منزلة انعدام التعليل.

وحيث إن الثابت من خلال وثائق الملف أن الطاعنة سبق لها وبمقتضى مذكرتها الاستئنافية التي ادلت بها بجلسة المناقشة أن دفعت بأن أحد الأحكام الصادرة في نفس القضية ورد بها أن الحكم قضى بإخراج شركة التأمين الأجنبية من الدعوى والإشهاد على التدخل الطوعي لصندوق ضمان حوادث السير واعتبار سائق السيارة عبد النبي القدمي بوصفه ميكانيكيا تسلمها قصد تجربتها وأنه هو المسؤول المدني وأنه لا يتوفر التأمين بوصفه ميكانيكي فقد جاء بذلك الحكم في محله، هذا التعليل هو ما جاء به الحكم الصادر في القضية عدد 05/1849بتاريخ 2007/5/21 والذي أيدته محكمة الاستئناف بمقتضى قرارها الصادر بتاريخ 2008/1/18 في القضية عند 2007/1681 والذي تم التأشير عليه بالصيغة التنفيذية ورغم أن هذا الدفع أثير بصفة قانونية وجدية وإذا ما ثبتت صحته سيكون له تأثير على منطوق القرار المطعون فيه لكن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم ترد عنه لا بالسلب ولا بالإيجاب فجاء قرارها منعدم التعليل وهذا ما يجعله عرضة للنقص بخصوص ما ذكر.

من اجله

ومن غير حاجة لمناقشة باقي ما تم الاستدلال به على النقض

قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2023/6/22في القضية عدد2023/1226 ، وذلك بخصوص الضمان، وبإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي مؤلفة من هيئة أخرى وبرد الوديعة المودعتها وعلى المطلوبين بالمصاريف القضائية تستخلص وفق الإجراءات المعمول بها في قبض صوائر الدعاوى الجنائية و تحديد الإجبار في أدنى آمده القانوني في حق من يجب.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة :سميرة نقال رئيس والمستشارين : طاهر طاهوري مقررا وجمال سرحان وعائشة شرقي والحسين افقيهي و بحضور المحامي العام السيد محمد شعيب الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد فهد الرميشي

الرئيسة

المستشار المقرر

كاتب الضبط

.....

قرار محكمة النقض

رقم107 :

الصادر بتاريخ 26 يناير2022

في الملف الجنائي رقم2021/5/6/16891 :

جناية المساهمة في الضرب والجرح بالسلاح المؤدي إلى عاهة مستديمة - مفهوم العامة

المستديمة وفل الفصل 400 من فيرج

لما كان المقرر قانونا أن مقتضيات الفصل 402 من القانون الجنائي تسري على كل ضرب أو جرح أو غيرهما من أنواع العنف أو الإبداء المؤدي إلى فقد عضو أو بتره أو الحرمان من منفعته أو عمى أو صور أو أي عاهة دائمة أخرى من غير تخصيص أو تحديد لدرجة الحرمان فإن العاهة المستديمة تتحقق سواء كان الحرمان من منفعة العضو محل الاعتداء كليا أو جزئيا ما دام ذلك على وجه الدوام ولا يرجى الدارة والحكمة لما انتهت إلى أن البتر الحزبي الصيوان أذن المعني عليه وقطع أوتار يدي الصحية التي تشكل كل منهما عاهة مستديمة بمفهوم الفصل 402 المذكور ما دام ما نتج عنهما من حرمان عربي في المنفعة دائم ولا يرجى شفاؤه، تكون قد طبقت القانون بهذا الخصوص تطبيقا سليما

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى) ع).ل (بمقتضى تصريحين أفضى بأولهما بواسطة دفاعه بتاريخ 2021/06/02 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بفاس وبثانيهما شخصيا بتاريخ 2021/06/08 لدى مدير السجن المحلي بوركايز بنفس المدينة، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 2021/06/01في القضية ذات العدد2021/2612/250 ، القاضي مبدئيا بتأييد القرار الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من أجل جناية المساهمة في الضرب والجرح بالسلاح المؤدي إلى عاهة مستديمة طبقا للفصلين 128 و 402 من القانون الجنائي بعد إعادة التكييف وجنحة الضرب والجرح بالسلاح يعشر (10) سنوات سجنا نافذا وبأدائه تضامنا مع الغير الفائدة المطالبة بالحق المدني) م.ز (تعويضا مدنيا قدره ثمانون ألف (80.000) مع تعديله باعتبار الفعل الثابت في حقه هو جناية الضرب والجرح بالسلاح المؤدي إلى عاهة مستديمة وحفض العقوبة المحكوم بها عليه إلى ثمان (08) سنوات سجنا نافذا وبأدائه تضامنا مع الغير الفائدة المطالب بالحق المدني) ع .(ز (تعويضا مدنيا قدره عشرون ألف (20.000) درهم وتحميله الصائر بحيرا في الأدنى.

1

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار نور الدين بوديلي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عبد الكبير شكير المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل

حيث إن طالب النقض كان يوجد رهن الاعتقال خلال الأجل المحدد لطلب النقض، فهو معفى بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 530 من قانون المسطرة الجنائية من الإيداع المقرر بالفقرة الأولى من نفس المادة، كما أنه أدلى بمذكرة لبيان وجوه الطعن مستوفية للشروط المتطلبة قانونا، وكان الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون، مما يجعله مقبولا شكلا.

في الموضوع

نظرا لمذكرة الطعن بالنقض المدلى بها من الطاعن بواسطة دفاعه الأستاذ (ع. ل. ع) المحامي بهيئة فاس والمقبول لدى محكمة النقض

في شأن وسائل النقض الثلاث المتخمر المغربية . من حرق الإجراءات الجوهرية للمسطرة أضر بحقوق العارض وخرق مقتضيات المادة 194 وما يليها من قانون المسطرة الجنائية وخرق

القانون وخرق الفصل 402 من القانون الجنائي وضعف التعليل الموازي لانعدامه وخرق الفقرة الأولى من المادة 364 من ق.م جا ذلك أنه من جهة أولي، ينتج من وقائع القضية حسب تنصيصات القرار المطعون فيه أن المسمى (ع م) الضحية أن الاعتداء الذي تعرض له تسبب في بتر جزء من أذنه وأن الضرب والجرح الذي تعرضت له المطالبة بالحق المدني (م. ز) تسبب لها في قطع أوتار يديها نتج عنه فقد منفعتهما وما دامت العاهة المستديمة مسألة فنية كان على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أن تأمر بإجراء خبرة طبية بشأنها لا أن تعتمد مجرد تصريحات المعنيين بالأمر والشهادتين الطبيتين الأوليتين، كما أن دفاع العارض ناقش هذه الحالة ونفى إصابتهما بعاهة دائمة والتمس إجراء خبرة طبية عليهما للتثبت من صحة ادعائهما وما ورد في الشهادة الطبية الأولية لكل منهما غير أن المحكمة لم تستجب لهذا الملتمس مما يشكل خرقا للمادة 194 وما يليها من ق. م. ج وحقوق الدفاع ويعرض قرارها للنقض والإبطال. ومن جهة ثانية، ردت المحكمة ما تمسك به دفاع الطاعن من كون البتر الجزئي للأذن لا يشكل عاهة مستديمة خاصة وأنها لم تأمر بإجراء خبرة طبية للتثبت من هذا البتر الجزئي وما إذا كان يشكل عاهة مستديمة، فضلا عن أن الفصل 402 من ق. ج لم يعرف العاهة وعندما عدد الصور المكونة لها ولو على سبيل المثال فإنه عبر عن ذلك بعبارة " فقد عضو أو الحرمان من منفعته..."، ومعلوم أن مفهوم كلمة عضو تفيد كامل العضو وليس جزءا منه، وأن المسمى) ع (الذي ادعى بتر جزء من أذنه لم يدع إطلاقا أنه حرم من منفعة هذه الأذن، مما يكون معه القرار المطعون فيه خرق مقتضيات الفصل 402 المذكور ويتعين نقضه وإبطاله ومن جهة ثالثة، فإن المسمى) ع ( وأخته) م (.صرحا أنهما تعرضا للضرب والجرح من طرف الطاعن وأخيه) م .ل (بمساعدة أخويهما) ع.ص.ل (و)إبل (دون تحديد من أصاب كلا منهما بما اعتبرته المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عاهة مستديمة ودون وجود دليل على ذلك ودون أن تبرز المحكمة من أين كونت قناعتها كون الفعل الثابت في حق المتهمين) ع.ل (و )م .ل (هو جناية الضرب والجرح بالسلاح المؤدي إلى عاهة مستديمة، كما أنها أيدت القرار الابتدائي في ما قضى به من تعويض للمطالبين بالحق المدني دون بيان العناصر التي اعتمدتها في تقدير هذا التعويض، مما يجعل قرارها مشوبا بضعف التعليل المنزل منزلة انعدامه وعرضة للنقض والإبطال.

حيث إنه من جهة أولى لما كان المقرر قانونا أن مقتضيات الفصل 402 من القانون الجنائي تسري على كل ضرب أو جرح أو غيرهما من أنواع العنف أو الإيذاء المؤدي إلى فقد عضو أو بتره أو الحرمان من منفعته أو عمى أو جواز أو أن علامة دائمة أخرى من غير تخصيص أو تحديد الدرجة الحرمان، فإن العاهة المستديمة تتحقق من المال الحرمان من منفعة العضو محل الاعتداء كليا أو جزئيا ما دام ذلك على وجه الدوام في شقاؤه، وعليه فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما انتهت إلى أن البتر الجزئي لصيوان أذن المجني عليه الأول )ع. ز (وقطع أوتار يدي الضحية الثانية) م .ز (يشكل كل منهما عامة مستديمة بمفهوم الفصل 402المذكور ما دام ما نتج عنهما من حرمان جزئي في المنفعة ولا يرتجي فيه الشفاء

تكون طبقت القانون بهذا الخصوص تطبيقا سليما .ومن جهة ثانية، لكن كان التحقق من قيام العاهة المستديمة من عدمه يستدعي الاستعانة بذوي الخبرة من الأطباء فإن ذلك لا يكون لازما كلما كانت العاهة ظاهرة ويمكن إدراكها بالعين المجردة، وعليه فإن المحكمة باستنادها إلى الملف الطبي للمجني عليهما المثبت لنوع وطبيعة العاهة الحاصلة لكل واحد منهما، فإن معاينتها إضافة إلى معاينة قاضي التحقيق والضابطة القضائية لأذن المجني عليه الأول وهي مبتورة الصيوان ومعاينة الضحية الثانية بالوصف الذي تضمنه ملفها الطبي المثبت لقطع أوتار يديها يغني عن كل تحقيق آخر في ذات الموضوع .ومن جهة ثالثة لما كان من حق المحكمة استخلاص قناعتها بإدانة المتهم من جميع الأدلة المعروضة عليها من غير أن تكون ملزمة بالأخذ أو عدم الأخذ بدليل محدد بعينه ما دامت الأفعال موضوع الدعوى لا تخضع في إثباتها لأي تقييد عملا بالمادة 286 من قانون المسطرة الجنائية، فإن المحكمة المطعون في قرارها عندما بنت إدانتها للطاعن من أجل الضرب والجرح بالسلاح المؤدي إلى عاهة مستديمة على اعترافه أثناء البحث التمهيدي بتعريضه للمجني عليهما) ع.ز (و) م .ز ( للضرب والجرح بالسلاح فأصاب الأول على مستوى وجهه ورأسه والثانية على مستوى يديها وانسجام هذا الاعتراف مع تصريحات الضحيتين ومحضر معاينتهما من طرف الضابطة القضائية وهما بالمستشفى من أجل العلاج، تكون عللت قرارها هذا الخصوص من الناحيتين الواقعية والقانونية، ومن جهة رابعة، لما كان المقرر قانونا أن تحديد التعويض المستحق للمتضرر من الجريمة من الأمور التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع من غير رقابة عليها في ذلك إلا في ما هو مخالف للقانون، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما حددت التعويض المستحق للضحيتين في القدر الذي رأته ملائما تأسيسا على ما أبرزته من أسباب الإدانة الموجبة حتما لقيام المسؤولية المدنية، وانطلاقا من نوع وحجم الضرر في إطار مقتضيات الفصل 108 من القانون الجنائي والفصل 98 من قانون الالتزامات والعقود تكون مارست سلطتها في هذا الشأن طبقا للقانون، مما يجعل قرارها تبعا لكل ما ذكر مؤسسا ومعللا تعليلا كافيا وسليما، ووسائل النقض في مجموعها على غير أساس.

وحيث إن القرار المطعون فيه سالم من كل عيب شكلي، وأن الأحداث التي صرحت المحكمة بثبوتها بما لها من سلطان، ينطبق عليها الوصف القانوني المأخوذ به، كما أن العقوبة المحكوم بها مبررة قانونا.

قضت برفض طلب النقض المرفوع من) ع (ضد القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2021/09/01 في القضية ذات العدد 2021/2612/250

وحكمت على صاحبه بالمصاريف المستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية مع تحديد الإكراه البدني في ادنى أمده القانوني

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المتعقلة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من :السيد حسن البكري رئيس غرفة رئيسا والسادة المستشارين نور الدين بوديلي مقررا، عبد الإله بوستة عمر الحمداوي ونزيهة الحراق أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد عبد الكبير شكير الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى السكوني.

.....

.....

.....
...

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

القرار عدد : 1683/2

المؤرخ في : 16/12/2020

ملف جنحي عدد : 1988/2020

بتاريخ : 16/12/2020

إن الغرفة الجنائية - القسم الثاني - بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه: بين شركة التأمين سهام

شركة التأمين سهام ضد

حليمة قرباط ومن معها

ينوب عنها الأستاذات بنونة و بنسعيد المحاميان المقبولان للترافع امام محكمة النقض.

وبين حليمة فرياط ومن معها

الطالبة :

المطلوبون

1683-2020-2-6

بناء على طلب النقض المقدم من طرف شركة التأمين سهام، بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة نائبيها الأستاذين بنونة و بنسعيد المحاميين بهيئة فاس بتاريخ 05/11/2019 لدى كتابة ضبط المحكمة الابتدائية بفاس و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاختناقات الجنحية بها بتاريخ 29/10/2019 القضية عدد 733/2019 و القاضي في الدعوى المدنية التابعة مبدئيا بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من تحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة و إحلال شركة التأمين سهام محل مؤمنها في الأداء مع إلغائه فيما قضى به بخصوص التعويضات عن الألم بالنسبة للمطالبين بالحق المدني حليمة فرباط و ميمونة فرياط و محمد ترابي و المصطفى بلطحطاح و الحكم تصديا برفض الطلب المتعلق بالألم بالنسبة لميمونة فرياط و يكون التعويض المستحق لها محددا في مبلغ 12978 درهم. و تخفيضه إلى مبلغ 5553.65 درهم بالنسبة لحليمة فرياط ليصبح التعويض المستحق لها محددا في مبلغ 22239.65 درهم . و إلى مبلغ 4655.10 درهم بالنسبة

المصطفى بنطحطاح ليصبح التعويض المستحق له محددا في مبلغ 31055.10 درهم .

إن محكمة النقض

و بعد أن تلت السيدة المستشارة المقررة بديعة بوعدي التقرير المكلفة به .

و بعد الانصات الى السيد فيصل الادريسي المحامي العام في مستنتجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة المحلى بها من المدن الطاعنة أعلاه بواسطة الأستاذين بنونة و بنسعيد المحاميان بهيئة فاس و المقبولان للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن وسيلة النقض الفريدة المثارة تلقائيا لتعلقها بالنظام العام عملا بالمادة الثانية من القانون رقم 18-12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل و المتخذة من خرق القانون، ذلك أن المحكمة المطعون في قرارها قضت بتأييد الحكم الابتدائي فما قضى به من تعويض لفائدة المطلوبين في النقض محمد ترابي و المصطفى بنطحطاح مع تعديله جزئيا بخفض مبلغ التعويض عن الألم مستندة فيما قضت لهما من تعويض على ظهير 2-10-1984 والحال أن الحادثة وقعت للمطلوبين

المذكورين وهما في خدمة مشغلتهما شركة أوزون " و المحكمة بقضائها على النحو المشار إليه تكون قد خرقت القانون و عرضت قرارها للنقض
و الإبطال.
بناء على المادة الثالثة من القانون رقم 18-12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل
و بمقتضاها فإن حادثة الشغل هي كل حادثة كيفما كان سببها يترتب عنها ضرر للأجير ... و ذلك بمناسبة أو بسبب الشغل أو عند القيام به ..... و طبقا للمادة 17 من نفس القانون فإن المستفيدين من هذا القانون لا يمكنهم أن يطالبوا مؤاجريهم بأي مقتضى قانوني غير مقتضيات القانون المذكور . و عليه ولما كان ثابتا من وثائق الملف بأن المطلوبين محمد ترابي و المصطفى بنطحطاح تعرضا للحادثة موضوع هذه الدعوى و هما يقومان بعملهما على متن عربة مشغلتهما شركة أوزون و لحسابها ، فإن الحادثة موضوع النازلة تعتبر بالنسبة إليهما حادثة شغل صرفة و لا يحق لهما مطالبة التعويض عنها الا في إطار ظهير مقتضيات المادة 157 من القانون رقم 12-18 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، و بمقتضاها فإن طبقا للمادة : 18-12 و المحكمة لما عوضتهما في إطار ظهير 2-10-1984 و الحال أن مقتضيات القانون المتعلق بحوادث الشغل السالف الذكر هي الواجبة التطبيق و هي من النظام العام يثيرها القاضي تلقائيا و لو لم يثرها الأطراف عملا بالمادة الثانية من نفس القانون رقم 12-18 أعلاه ، تكون بذلك المحكمة قد خرقت القانون و عرضت بذلك قرارها للنقض والإبطال

من أجله
قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بلاس بتاريخ 29-10 2019 في القدرة عدد 733/2019 ، بخصوص المقتضيات المنطقة بالمطلوبين المصطفى بتطحطاح و محمد ترابي وبإحالة القضية على نفس المحكمة وهي متركبة من هيئة أخرى لثبت فيه طبقا للقانون ، و برد الوديعة المودعتها وعلى المطلوبين بالمصاريف القضائية تستخلص طبقا للإجراءات المقررة في البعض صوائر الدعاوى الجنائية مع تحديد مدة الإجبار في أدنى أمده القانوني في حق من يجب .
و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلام بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكاملة بشارع النخيل في الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: فؤاد هلالي رئيسا والمستشارين : بديمة بوعدي مقررة وسميرة انقال ومحمد خلوفي وطاهر طاهوري و بحضور المحامي العام السيد فيصل الادريسي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ربيعة الطهري .

الرئيس

.. المستشارة المقررة

كاتبة الضبط

.....
.....
.....

قضاء المجلس الأعلى عدد 73 .

قرارات الغرفة الجنائية

القرار عدد 1644/9

الصادر بتاريخ 11 نونبر 2010

في الملف الجنحي عدد 10191/2010

وسائل الإثبات

- الاستماع إلى الشهود في مرحلة التحقيق طرف هيئة الحكم. اعتماد الشهادة من

الحجة بشهادة الشهود تقام وفقا للقانون، والذي يستفاد منه أن الأصل هو أن الاستماع إلى الشهود يتم أمام هيئة الحكم التي تنظر في الدعوى، سواء قررت استدعاءهم تلقائيا من طرفها أو بناء على طلب أحد الأطراف، والاستثناء الذي يفسر تفسيرا ضيقا هو أنه لا تعمد هيئة الحكم إلى تلاوة الشهادة المدلى بها أمام قاضي التحقيق ومناقشتها مع الأطراف إلا في حالة وجود مانع واقعي أو قانوني يحول دون حضور صاحبها أمام المحكمة.

والمحكمة عندما ردت ملتمس الى المتهم الرامي إلى استدعاء الشاهد والاستماع إليه من طرفها لتمكنه من المناقشته في ما يدلي به من أقوال بعلة أنه سبق له أن شهد بما يعرفه، بعد أدائه اليمين أمام قاضي التحقيق، وأن هذا الأخير يعتبر هو أيضا جهة قضائية، تكون قد قدمت الاستثناء على الأصل، وحرمت المتهم من حقه في الدفاع، فكان تعليلها ناقصا مما يعرض قرارها للنقض.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك

في شأن الوسيلة الفريدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه ذلك أن الطاعن يعيب على المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه أنه التمس منها

330

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 73 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 269

القرار عدد 1644/9
الصادر بتاريخ 11 نونبر 2010
في الملف الجنحي عدد 10191/2010

إثبات
- شهادة الشهود - محكمة الاستئناف - عدم الاستماع للشهود – خرق حقوق الدفاع.
الأصل أن يستمع إلى الشهود من طرف المحكمة التي تنظر في الدعوى ولا يعمد على تلاوة الشهادة المدلى بها أمام قاضي التحقيق ومناقشتها مع الأطراف إلا في حال وجود مانع قانوني الذي يعتبر جهة قضائية، تكون قد قدمت الاستثناء على الأصل وحرمت بذلك المتهم من حقه في الدفاع.
نقض وإحالة

باسم جلالة الملك
في شأن الوسيلة الفريدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه ذلك أن الطاعن يعيب على المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه أنه التمس منها الاستماع للشاهدين اللذين اعتمدت المحكمة الابتدائية تصريحاتهما أمام
قاضي التحقيق وأنها ردته بعلة أنهما أديا شهادتهما أمام جهة قضائية وبعد أدائهما اليمين القانونية وأن العلة لا زالت قائمة وكافية لتكوين قناعة المحكمة في الإدانة ما دام المتهم لم يستطع أن يثبت عكس ذلك بأية وسيلة إثبات وأنها أجحفت بذلك بحقه في الدفاع ما دامت لم تمكنه من بسط وسائل دفاعه والاستماع إلى الشاهدين ومناقشة ما يدليان به أمام المحكمة خاصة أن الأمر يتعلق بسرقة أغراض يتعين التدقيق فيها، وأن الشهادة المدلى بها أمام قاضي التحقيق لا تلزم المتهم إلا بعد مناقشتها من طرف المحكمة وأن رد المحكمة لملتمسه أضر بمصلحته مما يعرض قرارها للنقض. بناء على المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية.
حيث إن المادة 365 من قانون المسطرة الجنائية في فقرتها الثامنة أن يحتوي كل حكم أو قرار على الأسباب الواقعية أو القانونية التي ينبني عليها وأن المادة 370 من القانون نفسه تنص على أن الأحكام والقرارات تكون باطلة إذا لم تكن معللة؛
وحيث إنه لما كانت المادة 296 من قانون المسطرة الجنائية تنص على أن الحجة بشهادة الشهود تقام وفقا لمقتضيات المادة 325 وما يليها إلى المادة 346 من هذا القانون، فإن الأصل أن يستمع

إلى الشهود من طرف المحكمة التي تنظر في الدعوى سواء قررت استدعاءهم تلقائيا أو بطلب من أحد الأطراف وفقا للفقرة الثانية من المادة 325، وإنه لا يعمد إلى تلاوة الشهادة المدلى بها أمام قاضي التحقيق ومناقشتها مع الأطراف إلا في حالة وجود مانع واقعي أو قانوني يحول دون حضور صاحبها أمام المحكمة.

وحيث إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه عندما ردت ملتمس الطاعن الرامي إلى استدعاء الشاهدين والاستماع إليهما من طرفها لتمكنه من مناقشتهما فيما يدليان به من أقوال بعلة أنهما شهدا بعد اليمين أمام قاضي التحقيق وأن هذا الأخير يعتبر جهة قضائية، تكون قد قدمت الاستثناء على الأصل وحرمت بذلك الطاعن من حقه في الدفاع فكان تعليلها ناقصا موازيا لانعدامه مما عرض قرارها للنقض.

ولأجله

قضى المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) بنقض القرار المطعون فيه.

السيد التهامي الدباغ رئيسا والسادة المستشارون: بلقاسم الفاضل مقررا وعبد الله السيري وعبد الهادي الأمين وسابي بوعبيد وبمحضر المحامي العام السيد نور الدين الرياحي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد محمد المجداوي.

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 125

الصادر بتاريخ 21 فبراير 2023

في الملف المدني رقم : 779/1/7/2021

نزاع تحفيظ عقاري - حيازة - أثرها .

"لا يكلف الحائز ببيان وجه مدخله إلا إذا أدلى المدعي بحجة على دعواه" استنادا للمادة 242 من مدونة الحقوق العينية.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال الطعن بالنقض المودع بتاريخ 01/12/2020 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه، والرامي إلى نقض القرار رقم 110 الصادر بتاريخ 29/06/2020 في الملف رقم : 08/1403/2020 عن محكمة الاستئناف بطنجة .

وبناء على المذكرة الجوابية المدلي بها من طرف المطلوب بواسطة نائبه المودعة بتاريخ 05/11/2021 الرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على المستندات المدلى بها في الملف

و بناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 24/01/2023.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 21/02/2023

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشارة المقررة السيدة نجوى الهواس لتقريرها في هذه الجلسة والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد الحسن البوعزاوي.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه أن (م. ب) (المطلوب) تقدم بتاريخ 14/01/2016 بطلب للمحافظة العقارية بطنجة بني مكادة قيد تحت عدد "..."، رام لتحفيظ الملك المسمى "ب" الكائن بجماعة البحراويين المحل المدعو "م. م. خ. ب. س. ع"، مساحته 2 هكتار 23 آر و 65 سنتيار، مرفقا طلبه بنسخ من إراثة ورسم مقاسمة رضائية، وموجب إحصاء متروك وعقد شراء ورسم ثبوت متخلف ورسم ملحق استدراكي، ورسم باستمرار الملك. وأثناء سريان

1

مسطرة التحفيظ، تقدمت (خ.م) بتعرض سجل بالكناش 6 عدد 862 بتاريخ 04/05/2016، مطالبة بحقوق مشاعة في الملك المذكور، وتقدم (م.م) (الطالب) بتعرض سجل بالكناش 6 عدد 863 بتاريخ 04/05/2016، مطالبا حقوق مشاعة في الملك المذكور.

و بعد إحالة الملف على المحكمة الابتدائية بطنجة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية وتبادل الردود أمرت المحكمة بإجراء خبرة بواسطة الخبير (ع. ن.أ)، وبعد تمام الإجراءات، أصدرت المحكمة الحكم عدد 34 بتاريخ 12/03/2019 في الملف عدد 63/1403/2017 بعدم صحة التعرضين المقدمين من طرف المتعرضين (خ.م) و (م.م) ضد مطلب التحفيظ أعلاه. استأنفه المتعرضان، وبعد تمام الإجراءات، وإدلاء النيابة العامة بمستنتجاتها، صدر القرار المشار اليه أعلاه، بتأييد الحكم المستأنف، وهو المطعون فيه بالنقض.

حيث يعيب الطالب على القرار المطعون فيه في الوسيلة الفريدة فساد التعليل الموازي لا نعدامه، ومخالفة مقتضيات الفصلين 34 و 43 من ظهير التحفيظ العقاري، بدعوى أن المحكمة اعتبرت أن رسم ملكية الطالب الذي يرجع الى : 115 سنة قبل تاريخه المضمن تعريف شكله بالأملاك 421 صحيفة 366 عدد 520 بتاريخ 28/01/137 الموافق 11/11/2015 لا يشير إلى

استمرار حيازة المتعرضين للمدعى فيه، لكن الرحيم بنت أصل مدخل موروث الطالب بصفة فقهية وتوثيقية، وقد تم تعزيزه خلافا لما جاء في الحكم الابتدائي بعدة رسوم وهي رسم عدلي بيان مساحة مضمن بكناش الأملاك 460 صحيفة 15 عدد 21 بتاريخ 15/04/2016، مفاده أن القطعة الأرضية الواقعة بالحرب المسماة " ج.م " المحدودة شمالا، ملك ورثة (أ.م)، جنوبا بالطريق، شرقا بالباحة وغربا تملك ورثة (ع. بالممحون والاختها ليلة 43073 مترا مربعا، ورسم عدلي تعريف بشكل عدلي على رسم ملكية ضمن بكتاش الأملاك عدد 418 صحيفة 456 عدد 535 بتاريخ 08/09/2015، ورسم عدلي عقد مخارجة ضمن بمذكرة الحفظ للأول صحيفة 37 عدد 37 بتاريخ 09/02/1986، ورسم عدلي إثبات الصدقة والحيازة ضمن بالأملاك 6 صحيفة 437 عدد 563 بتاريخ 22/12/1995، وأن كل هذه الرسوم تفيد أن الملك لم يخرج عن حيازة وتصرف الطالب، كما أن طالب التحفيظ لم يدل بما يعزز استمرار حيازته الهادئة والمستمرة ووجود نزاع سابق أمام محكمة الأسرة حسب الثابت من وثائق الملف، وأمام وجود ملكية مستوفية لشروط الملك الخمسة تعتبر أصل مدخل الطالب لا تنفع معها حيازة الغصب التي يدعيها طالب التحفيظ بدليل أن القانون الجنائي قد عاب على انتزاع حيازة الغير بواسطة الاحتيال والتدليس ولم يرتب على هذه الحيازة الغاصبة أي أثر للتملك، ومن جهة أخرى لما اعتبرت المحكمة أن خبرة (ع. ن.أ) أفادت عدم انطباق حدود أرض الطالب مع الوثائق وأرض الواقع، فهذه النتيجة لا يمكن أخذها بعين الاعتبار، أولا لكون رسم ثبوت ملكية الطالب وموروثه يعود إلى سنة 1326 هجرية، إذ أن الحدود الحقيقية الحالية بالنسبة للطرفين معا ليست هي المضمنة بخبرة (ع. ن.أ) وإنما هي المضمنة بوثيقة رسمية بمثابة إعلان لثمن التحديد منجز من طرف المصالح الطبوغرافية للمحافظة العقارية المنشور بالجريدة الرسمية عدد 892 بتاريخ 03/02/2016، ومن تم إذا كان الاختلاف يستقيم بالنسبة الحجج الطالب فكيف لا يستقيم بالنسبة لحجج طالبي التحفيظ، إضافة إلى أن مساحة العقار موضوع النزاع حسب رسم بيان المساحة المدلى بها هي 430256 متر مربع، لكن توصل الخبير إلى مساحة 430341 متر مربع، أي أن هناك 85 متر مربع زائدة، كما خلص إلى تغيير نسبي على مستوى حدود العقار، وهو أمر طبيعي لأن الحدود تتغير بفعل الزمن وتغير ملاكي العقارات المحاورة، وخلص الخبير إلى وجود تناقض في حجج طالبي التحفيظ إذ لاحظ أن رسم ثبوت متخلف لا يتضمن غرسة (ع) و (س.ع) المشار إليهما برسم إحصاء متروك ورسم استمرار الملك والمقاسمة الرضائية، والقاعدة الفقهية أن من تناقضت حججه بطلت دعواه، وأنه أمام التطابق بين المساحة المضمنة بحجج الطالب رغم وجود بعض الاختلاف في أسماء الجوار بحكم الزمن وتوالي البيوعات، وأمام التناقض الواضح في حجج طالب التحفيظ المستنتج من خلال ما خلص إليه الخبير في تقرير خبرته، كان على المحكمة الابتدائية أن تجري وقوفا على عين المكان رفقة خبير طبوغرافي محلف طبقا لمقتضيات الفصلين 34 و 43 من ظهير التحفيظ العقاري لكي تقف على مختلف المعطيات الواقعية والتقنية والفقهية للمدعى فيه، ومحكمة الاستنبان اما سارت على غير هذا النهج دون تعليل سليم يكون قرارها غير منسجم مع القانون، مما يعرضه للنقض .

لكن، حيث إن المادة 240 من مدونة الحقوق العينية تنص على أنه: "يشترط لصحة حيازة الحائز: 1 أن يكون واضعا يده على الملك 2 أن يتصرف فيه تصرف المالك في ملكه 3 أن ينسب الملك

لنفسه والناس ينسبون إليه 4 - الا منازعة في ذلك منازع 5 أن تستمر الحيازة طول المدة المقررة في القانون 6 وفي حالة وفاة الحائز يشترط بالإضافة إلى ذلك عدم العلم بالتفويت. واستنادا للمادة 242 من نفس المدونة: "لا يكلف الحائز ببيان وجه مدخله إلا إذا أدلى المدعي بحجة على دعواه، وطبقا للمادة 260 منها: " يترتب على الحيازة المستوفية لشروطها اكتساب الحائز ملكية العقار"، وأن الطالب بصفته متعرضا الذي أقر بحيازة المطلوب للمدعى فيه ثم وصفها بحيازة الغصب لم يأت بدليل على ذلك، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه حين أيدت الحكم الابتدائي بانية قضاءها على: "... أن حجة الملكية والشراء المستند إليه من طرف المستأنفين في تعرضهما الطالب أحدهما) عبارة عن وثيقة منجزة في عام 1326 هجرية لأجل إثبات ملكية السيد (م.خ) لعرصة مشتملة على بيوت مخربة والهندي... وهي تفيد قيام المالك المذكور ببيع هذه العرصة للمرحوم (م.م) موروث المتعرضين على مطلب التحفيظ الذي تبين من رسم إراثته أنه توفي منذ سنة 1954 ، إلا أن تعرض المستأنفين الطالب أحدهما) لم يعزز بأية وثيقة تفيد استمرار حيازة الموروث المذكور للعقار المبيع له دون تقويت إلى غاية وفاته، وانتقال الحيازة إلى ورثته من بعده، ثم استمرار تلك الحيازة للورثة بعد وفاته خلال الستة عقود اللاحقة، أو ما يعبر عنه فقها وقضاء بإيصال الملك بين الموروث والوارث بالإضافة إلى الشروط المقررة فقها وقضاء... وقد أقر الطرف المتعرض من خلال مذكراته في المرحلة الابتدائية ومن خلال محضر المعاينة المؤرخ في 16/12/2015 المرفق بتعرضه بعدم الحيازة، وبأن وعاء مطلب التحفيظ يوجد في حيازة طالب التحفيظ (المطلوب)، كما سبق أن أكد عدم تواجد أي واحد من ورثة المرحوم (م.م) في المنطقة ... ويؤكد تقرير الخبير (ع. ن.أ) بأن وعاء مطلب التحفيظ الذي يوجد في حيازة و تصرف طالب التحفيظ (المطلوب)، تنطبق عليه حججه وهي رسم شرائه من السيد (أ.ن) ورسم المقاسمة الرضائية بين ورثة (ن) وأنه لما كانت حيازة سلف طالب التحفيظ ورثة (أ.ن) لوعاء مطلب التحفيظ والقطعة الأرضية الأم عبارة عن وضعية مادية قائمة على أرض الواقع منذ مدة طويلة، حسبما يؤكده رسم إثبات استمرار الملك المضمن تحت عدد 331 صحيفة 330 الذي يثبت الملك للهالك (أ.ن) بشروطه المعلومة قانونا، واستمرار الملك والحيازة لورثته بعد وفاته سنة 1970 إلى تاريخ القسمة فيما بينهم سنة 2013 ، فإن منازعة الطرف المستأنف تبقى غير جدية، طالما لم يثبت لدى المحكمة سبق حيازة أي واحد من الورثة المرحوم (م.م) لأرض النزاع منذ أن توفي الموروث المذكور سنة 1954... كما ان أي نزاع أو مطالبة ضد سلف طالب التحفيظ بخصوصها خلال العقود الماضية، إلى غاية التعرض على المطلب التحفيظ سنة 2016..."، تكون بهذه العلل غير المنتقدة، قد استخلصت عن صواب، في إطار تقييمها الحجج الطرفين وإعمال أثرها على قضائها، أن حجج الطالب المتعرض، ناقصة عن درجة الاعتبار لأنها غير مؤيدة بوضع اليد واستمرار الحيازة من سلفه وصولا إليهم إذ تفضل عليها الحيازة ووضع اليد الثابتتان لطالب التحفيظ (المطلوب) اللتان استمرتا مدة من الزمن المعتبرة شرعا وقانونا من سلفه واستمرارها بوضع يده دون انقطاع، واستبعدت عن صواب الإجراء أي وقوف على عين المكان لأنه موكول لتقديرها ولا تأمر به إلا إذا كان ضروريا للفصل في النزاع، فجاء قرارها مرتكزا على أساس قانوني و معللا

تعليلا سليما فيما انتهى إليه، وغير خارق للمقتضيات القانونية المحتج بخرقها، والوسيلة على غير أساس.

4

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

لهذه الأسباب

صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات الحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد سعيد رياض رئيسا والمستشارين السادة نجوى الهواس مقررة السعدية فنون نجية بوجنان ومحمد لمنور أعضاء وبمحض المحامي العام السيد الحسن البوعزاوي وبمساعدة كاتب الضبط السيد المصطفى .

.....

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما تم تعديله بالقانون رقم 14.07 المغير والمتمم بمقتضاه الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.177 في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5575؛

الفصل 40

بمجرد صدور الحكم وقبل انصرام ثمانية أيام، يبلغ ملخصه إلى طالب التحفيظ وإلى جميع المتعرضين وفق الشكل المقرر في قانون المسطرة المدنية. يمكن استئناف هذا الحكم داخل الأجل المحدد في نفس القانون.

الفصل 41

يقبل الاستيناف في موضوع التحفيظ مهما كانت قيمة العقار المطلوب تحفيظه.

يمكن رفع طلب الاستيناف على الكيفية المذكورة في الفصل 141 من قانون المسطرة المدنية، ويوجه الملف بدون مصاريف مع نسخة الحكم المطعون فيه إلى كتابة الضبط بمحكمة الاستيناف.

الفصل 42

بمجرد توصل كتابة الضبط لدى محكمة الاستيناف بالملف، يعين الرئيس الأول مستشارا مقررا وينذر هذا الأخير المستأنف بالإدلاء بأسباب استئنافه ووسائل دفاعه خلال أجل لا يتعدى خمسة

عشر يوما، ثم يستدعي الأطراف المعنية بالأمر للاطلاع على ما أدلى به المستأنف ولإبداء منازعاتهم ووسائل دفاعهم في أجل آخر مماثل.

الفصل 43

يمكن للمستشار المقرر، إما تلقائيا أو بطلب من الأطراف، أن يتخذ جميع التدابير التكميلية للتحقيق وبالخصوص أن يقف على عين العقار المدعى فيه مستعينا -عند الاقتضاء- بمهندس مساح طبوغرافي محلف من جهاز المسح العقاري، مقيد في جدول الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين، طبق الشروط المحددة في الفصل 34 ليقوم بتطبيق الرسوم أو الاستماع إلى الشهود. كما يمكنه، بموافقة الرئيس الأول، أن ينتدب لهذه العمليات قاضيا من المحكمة الابتدائية.

في مرحلة الاستيناف لا يمكن للأطراف أن يتقدموا بأي طلب جديد ويقتصر التحقيق الإضافي المنجز من قبل المستشار المقرر على النزاعات التي أثارها مطلب التحفيظ في المرحلة الابتدائية.

الفصل 44

عندما يرى المستشار المقرر أن القضية جاهزة يخبر أطراف النزاع في عناوينهم المختارة باليوم الذي ستعرض فيه بالجلسة وذلك قبل خمسة عشر يوما.

.....
....

قرار محكمة النقض
425
الصادر بتاريخ 27 أبريل 2022

في الملف الجنائي رقم 21622/6/5/2021

القتل العمد والاتجار في المخدرات واستهلاكها - القصد الخاص - سلطة المحكمة.

إن المحكمة وإن كانت تحققت من ثبوت العنصر المادي في الجريمة المنسوبة للطاعن باعتراف من هذا الأخير، فإنها في معرض إبرازها للعنصر المعنوي المتمثل في اتجاه نيته إلى إزهاق روح الضحية وهو القصد الخاص نصت على أن النزاع بين المجني عليه والمتهم ابتدأ عرضيا وتطور إلى تبادل الضرب والجرح دون نية القتل في إشارة منها إلى توفر القصد العام دون القصد الخاص، غير أنها انتهت إلى القول بقيام القصد الخاص من غير أن تبين من أين استخلصت ذلك، خاصة وأن هذا العنصر من المسائل التي يضمرها الجاني في نفسه لا يمكن الاستدلال على

وجودها في حيز الواقع إلا بادلة تؤدي إلى ثبوتها على سبيل الجزم واليقين وهي إذ لم تفعل جعلت قرارها ناقص التعليل بهذا الخصوص ومعرضا للنقض والإبطال.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى (م.ل) بمقتضى تصريح أقضى به بتاريخ 28/6/2021 لدى مدير السجن المحلي بأسفي الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية لدى محكمة الاستئناف بنفس المدينة بتاريخ 23/6/2021 في القضية ذات العدد 301/2612/2019 القاضي مبدئيا بتأييد القرار الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من أجل القتل العمد والاتجار في المخدرات واستهلاكها بعشرين سنة سجنا نافذا مع التعديل برفع العقوبة إلى ثلاثين سنة سجنا نافذا.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار نور الدين بوديلي التقرير المكلف به في القضية

وبعد الإنصات إلى المحامي العام رشيد خير في مستنتجاته
وبعد المداولة طبقا للقانون:

في الشكل

حيث إن طالب النقض كان يوجد رهن الاعتقال خلال الأجل المضروب لطلب النقض فهو معفى بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 530 من قانون المسطرة الجنائية من الإيداع المقرر بالفقرة الأولى من نفس المادة، كما أنه لم يدل بمذكرة لبيان أوجه الطعن إلا أن المادة 528 من نفس القانون تجعل الإدلاء بهذه المذكرة إجراء اختياريا في الجنايات بالنسبة للمحكوم عليه طالب النقض.

وحيث كان الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون مما يجعله مقبولا شكلا.

في الموضوع

في شأن وسيلة النقض المثارة تلقائيا من طرف محكمة النقض لتعلقها بالنظام العام والمتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه.

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية

حيث يجب بمقتضى البند الثامن من المادة 105 والبعد الثالث من المادة 370 من قانون المسطرة الجنائية أن يكون كل حكم أو قرار أو أمر معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا.

وحيث إن عدم إبراز العناصر الواقعية والقانونية الجريمة موضوع المتابعة كلا أو بعضا يشكل نقصانا في التعليل يوازي انعدامه ينهض طبقا للمادة 534 من القانون المذكور سببا موجبا للنقض والإبطال.

وحيث إن المحكمة في معرض إبرازها لعناصر حناية القتل العمد في حق الطاعن بررت قرارها بالقول: "... وحيث إن اعتراف المتهم الصريح والمفصل تمهيديا وأثناء التحقيق الإعدادي ابتدائيا عندما أجاب بالاعتراف بخصوص ترويج المخدرات واستهلاكها وبخصوص واقعة القتل أحاب أنه دخل في نزاع مع المسمى (ع.د) الذي عرضه للضرب بواسطة عصا و (ن.ن) بواسطة طنجرة الضغط ولما تدخل الهالك لفض النزاع أصيب بطعنة من السكين التي كان يحملها أي المتهم المهدي بيده وأنه لم يكن ينوي تصفيته جسديا، وهو يؤكد ما جاء في تصريحاته المفصلة والمنسجمة أثناء البحث التمهيدي وتصريحات المتهمات أعلاه والتشريح الطبي لجنة المهالك أن وفاته كانت نتيجة عدة ضربات على مستوى رأسه نتج عنه نزيف وكذا كسر على مستوى قفصه الصدري الشيء الذي يجعل مقتضيات الفصل 392 من القانون الجنائي وظهير 21/5/1974 واجبة التطبيق في حقه لأنه تعمد توجيه الضرب والجرح للضحية المسمى قيد حياته (م.م)، كما أنه نتج عن فعله وفاة هذا الأخير وأنه كانت له نية إحداث ذلك بدليل استمراره في ضرب الضحية على مستوى صدره ورأسه ..... إلى أن تم إزهاق روحه بشهادة المتهمات مما تكون معه العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة قائمة في هذه النازلة .....

وحيث ينتج من هذا التعليل على ما هو عليه في مبناه ومعناه أن المحكمة إن كانت تحققت من ثبوت العنصر المادي في الجريمة المنسوبة للطاعن باعتراف من هذا الأخير فإنها في معرض إبرازها للعنصر المعنوي المتمثل في اتجاه نيته إلى إزهاق روح الضحية وهو القصد الخاص نصت على أن النزاع بين المجني عليه والمتهم ابتدأ عرضيا وتطور إلى تبادل الضرب والجرح دون نية القتل في إشارة منها إلى توفر القصد العام دون القصد الخاص، غير أنها انتهت إلى القول بقيام القصد الخاص من غير أن تبين من أين استخلصت ذلك، خاصة وأن هذا العنصر من المسائل التي يضمرها الجاني في نفسه لا يمكن الاستدلال على وجودها في حيز الواقع إلا بأدلة تؤدي إلى ثبوتها على سبيل الجزم واليقين، وهي إذ لم تفعل جعلت قرارها ناقص التعليل بهذا الخصوص ومعرضا للنقض والإبطال.

لأجله

قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الحسابات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بأسفي بتاريخ 23/6/2021 في القضية ذات العدد 301/2012/10/20 وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بالجديدة للبت فيها من جديد طبقا للقانون.

وقضت يترك المصاريف على الحرية العامة

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة . متركبة من السيد حسن البكري رئيس غرفة رئيسا والسادة المستشارين نور الدين بوديلي مقررا، عبد الإله بوستة عمر الحمداوي ونزيهة الحراق أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد رشيد خير الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى السكوني.

.....
..

قرار محكمة النقض رقم 87 الصادر بتاريخ 15 فبراير 2023 في الملف التجاري رقم 761/3/1/2020

بمقتضى الفصل 1098 من قانون الالتزامات والعقود فإن الصلح عقد بمقتضاه يحسم الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان قيامه، وذلك بتنازل كل منهما للآخر عن جزء مما يدعيه لنفسه، أو بإعطائه مالا معينا أو حقا". ومؤداه أن الصلح هو حسم الطرفين لتراع قائم أو يتوقيان قيامه بتنازل كل منهما للآخر عن جزء مما يدعيه لنفسه، أو بإعطائه مالا معينا أو حقا.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 19 فبراير 2020 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبتها الأستاذة (ف. ب ) و الرامي إلى نقض القرار رقم 2805 الصادر بتاريخ 13/6/2019 في الملف 238/8220/2019 عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ: 19/1/2023

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 8/2/2023 أخرت لجلسة : 2023/02/15

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد كرام والاطلاع على مستنتجات المحامي العام السيد رشيد بناني.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف والقرار المطعون فيه أن الطالبة شركة (أ.م.ص.أ)،

تقدمت بمقال أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء، عرضت فيه أن المطلوب بنك (ب.م. ت) ارتكب مجموعة من الأخطاء ترتب عنها حرمانها من مبالغ طائلة من حساباتها بدون وجه حق، ومن هذه الأخطاء احتساب فائدة تزيد عن السعر القانوني المحدد في 6.78% عن القرض المتوسط الأمد بقيمة 5.000.000 درهم المؤرخ في 28/4/2000 بحيث اقتطع عنها مبلغ 160.627,37 درهم وهو نفس المبلغ الذي اقتطعه كذلك عن قرضين الأول متوسط الأمد بتاريخ 5/4/2000 بمبلغ

5.000.000 درهم والثاني بتاريخ 28/4/2000 لكل منهما، كما استفادت من قرض بمبلغ 160.000.000 درهم بتاريخ 28/5/2000 أفرج عنه بتاريخ 17/7/2008، وأنه لأداء الأقساط غير المتخلفة عنه منح لها قرضا بمبلغ 120.000.000 درهم بتاريخ 15/2/2010، إلا أنه لم يتوقف بتاريخ 30/4/2009 عن اقتطاع الاستحقاقات الواجبة الدفع عن القرض الأول بعد هذا التاريخ، بالإضافة إلى فوائد التأخير، وأنه بعد مطالبتها بتصحيح الوضعية عمل على إرجاع ثلاث استحقاقات التي تبلغ قيمتها 39.999.999,90 درهم وجود من الفوائد، واستمر في حرمانها من باقي الفوائد التي تبلغ 1.198.731,12 درهم دون وجه حق وفوائده التاخير الموافقة لها والتي تبلغ 2.000.000 درهم إلى جانب عدم تقيده بالنظم المؤطرة الطرق احتساب الفوائد، ذلك أنه بالنسبة للقرض بمبلغ 5,50 160.000.000 درهم كان عليه من 1/7/2009 2010717 احتساب نسبة 5,39% بدل التي احتسبها ومن 1/8/2009 إلى 31/7/2010 نسبة 5.37%، وهو ما نتج عنه استفادته من مبلغ فائض ب 1.601.931.53 درهم دون وجه حق، والذي اتصل بعد رسملته إلى مبلغ 3.333-772,23
درهم. وبخصوص عقد القرض بمبلغ 20.000.000 درهم الذي هو امتداد لعقد القرض بمبلغ 160.000.000 درهم، فإنه بتحليل جدول استخماده تبين أن البنك المدعى عليه استمر في اقتطاع الاستحقاقات الخاصة بكليهما مع فوائد التأخير الموافقة لها دون وجه حق، كما ارتكب بخصوص عقد التسبيق على السلع AM مبلغ 20.000.000 درهم بسعر فائدة في حدود 8.78% بتاريخ

22/1/2004 وعقد قرض الصندوق بمبلغ 130.000.000 درهم بسعر فائدة في حدود 6% حال الأداء بتاريخ 15/1/2009 عدة خروقات، بحيث لم يحترم في احتساب الفوائد مقتضيات الفصل 873 من
قانون الالتزامات والعقود التي تفرض احتسابها على أساس سنة كاملة أي ذات 365 366 يوما وعمد إلى احتسابها بالنسبة المتعارف على تسميتها بالسنة البنكية والمكونة من 360 يوما، مما أدى

إلى أداء فوائد إضافية غير مستحقة من طرفه الشيء الذي يجعل الكشوفات الحسابية المدلى بها من الشركة (ص.ز) اقتطع مبلغ 4.415.791,89 درهما بدلا من 4.646.076,17 درهما ليكون قد اقتطع مبلغ 69.715.72 درهما دون وجه حق الذي يصل إلى مبلغ 337.980.20 درهما بعد رسملته لغاية 31/4/2014. وبالنسبة لشركة (و) قبل تغيير اسمها إلى (أ.م. ص.أ) اقتطع البنك المطلوب مبلغ 2.546141,93 درهما بدل مبلغ 2.510.924.75 درهما، ليكون قد اقتطع مبلغ 37.217,18 درهما دون أ.م. ص.أ) اقتطع مبلغ 3.285.208,90 رهما بدل مبلغ 3.240.206.04 درهما ليكون بذلك قد اقتطع( وجه حق وبعد رسملته يصل إلى مبلغ 180.428,04 درهم بتاريخ 31/3/2014. وبالنسبة لشركة مبلغ 45.002.86 درهما عن المدة المتراوحة من 31/3/2001 إلى 31/3/2002 وبعد رسملته يصل إلى مبلغ 231.144.19 درهما. وبالنسبة للحساب رقم (6...) المفتوح باسم الشركة المدعية احتسب البنك عن المدة من 31/3/2005 إلى 30/6/2011 عمولات ترتفع إلى 62.948.168.38 درهما بدلا من 62.064.197,01 درهما ليكون بذلك قد اقتطع مبلغ 883.971.31 درهما دون وجه حق وبعد رسملته يصل إلى مبلغ 2.096.457.26 درهم وبالنسبة للحساب رقم 60.341.55 تقاضي مبلغ 127.850,11 درهما وذلك باحتسابه لمبلغ 9.300.133,34 درهما بدلا من مبلغ 9.172.283.23 درهما 12/2004 وبعد رسملته يصل إلى مبلغ 521.995.87 درجة وبالصبية للحساب رقم 61.331.21 اقتطع مبلغ 122.942,87 درهما الذي يصل بعد رحلته إلى ملح 433.80742 درهما، وبالإضافة إلى هذه المبالغ فإن البنك اقتطع كذلك فوائد غير مستحقة الواحة التسبيقات عن السلع التي تمت بموجب عقد مبلغ 20.000.000 درهم بسعر فائدة يصل إلى 268,75 المؤرخ في 22/01/2004 وقد فتح البنك بمناسبة هذا العقد حسابين حساب رقم (...) الذي استمر حسب سلاليم الفوائد من 3/2004 المملكة المغربية إلى وحساب رقم (6) الفكر والذي كان المشغل شغلى حبيب سلاليم الفوائد من 6/2006 إلى 3/2010 وأنها لا تتوفر على أي توضيحات فيما خص التسبيقات الممتدة من 1/2005 إلى 3/2006 وتم اقتطاع مبلغ 720.588.78 درهما دون وجه حق من الحسابين، وذلك باحتساب الفوائد حسب السنة البنكية المكونة من 360 يوما، وأنه بعد رسملته يصل إلى مبلغ 1.328,068,39 درهما، لتكون بذلك المبالغ المقتطعة بخصوص كشوفات الحساب والتسبيقات على السلع تصل إلى 5.728.068.39 درهما، كما قام بتحويل مبلغ 179.329.000 درهم بدائنية الحساب الجاري بتاريخ خاطئ، حيث تم تسجيل هاته العملية بالحساب رقم (6...) بتاريخ 31/12/2009 مما أدى به إلى احتساب ستة أشهر وخمسة أيام من الفوائد بدون وجه حق ارتفعت إلى 9.496-358.46 درهما دون رسملة وبعد منازعتها في ذلك قام البنك بإرجاع تلك العمولات المقتطعة وذلك بالتسجيل في دائنية الحساب مبلغ 6.506.508.09 درهم بتاريخ 1/4/2010 دون إرجاع المبلغ بالكامل واحتفظ ب 2.066.618,75 درهما وبعد رسملته يصل إلى مبلغ 3.639.482,12 درهم، كما قام كذلك بمجموعة من الأخطاء في احتساب العمولات على الاعتمادات المستندية بالنسبة لكل من شركة (د.ص) بحيث احتسب عمولات عن تحويل تفوق 6 مرات العمولة حسب السعر القانوني المحدد

من خلال النصوص التنظيمية واجبة التطبيق، وأنه خلال الفترة الممتدة من 7/1/1994 إلى 11/5/1998 قام ب - صفحة : 3 - 95 عملية تحويل بفائض يرتفع إلى 63.714.59 درهما اقتطعه دون وجه حق وبعد رسملته يصل إلى مبلغ 446.504.02 درهما بتاريخ 31/3/2014 شركة (ص.ز) قام بمناسبة 53 عملية تحويل باقتطاع فائضا وصل في بعض الأحيان إلى 11 مرة العمولة الواجبة الأداء، وذلك عن المدة الممتدة من 14/2/1996 إلى 12/5/1998 إذ وصل المبلغ المقتطع إلى 46.183,56 درهما وبرسملته يصل إلى مبلغ 268.582,04 درهما. بالنسبة لشركة (و) اقتطع البنك عن تلك العمولات مبلغ يصل 32.949,19 درهم عن المدة الممتدة من 7/1/1994 إلى 11/5/1998 وبرسملته يصل إلى مبلغ 227.149.29 درهما بتاريخ 31/3/2014، وأن المؤونة المقدمة من طرفها لتغطية القروض بالإمضاء تم إرجاعها بتواريخ لاحقة عن تواريخ تكوينها الأمر المخالف للمقتضيات التنظيمية والمخالفة للعرف البنكي، وقد نتج عن هاته الإخلالات اقتطاع البنك المبلغ 1.073.273.09 درهما وبرسملته بتاريخ 31/3/2014 يرتفع إلى مبلغ 1.812.942,76 درهما، ملتمسة الحكم على المدعى عليه بإرجاعه لها المبالغ المقتطعة من حساباتها والتي تصل إلى 14.999.750,63 درهما وتعويضا قدره 9.336.004,33 درهما مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب وحفظ حقها في تقديم مطالبها النهائية على ضوء الخبرة واحتياطيا إجراء خيرة، وبعد إجراء خبرة وإدلاء المدعى عليه الخواجة ويملتمس ضم الملف عدد 12662/8220/2014 للملف 629/8220/2012 وإجراء خبرة ثانية والتعقيب عليها، أصدرت المحكمة التجارية حكمها القاضي بأداء المدعى عليه للمدعية مبلغ 200 004 درهما مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب وبرفض باقي الطلبات استأنفه المحكوم عليه والمحكوم لها فقضت محكمة الاستئناف التجارية باعتبار الاستئناف المقدم من طرف بنك (ب.م.) وإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب والتأييد في الباقي وبرد الاستئناف المجلس اف الأعلى المقدم المقدم للسلطة من من طرف طرف القضائية شركة شركة . (أ.م. ص.أ) مع تحميلها صائر الاستئنافين بقرارها المطعون فيه بالنقض.

في شأن الوسيلتين مجتمعتين

حيث تنعى الطالبة على القرار حرق مقتضيات الفصول 345 من قانون المسطرة المدنية لفساد التعليل والتناقض فيه المنزلين منزلة انعدامه و 878 و 1098 من قانون الالتزامات والعقود وعدم الارتكاز على أساس قانوني سليم، بدعوى أن المحكمة مصدرته عللته بأنه: "خلافا لما ذهب إليه الحكم المستأنف لما اعتبر الصلح قد اقتصر على عقد القرض المؤرخ في 15/2/2010 بمبلغ 120.000.000 درهم، الذي أبرم بهدف هيكلة القرض بمبلغ 160.000.000 درهم، دون باقي عقود القرض، فإن المحكمة باطلاعها على بروتوكول الاتفاق المبرم بين الطرفين بتاريخ 11/3/2011 و 13/7/2011 يتبين أن الصلح شامل لجميع العقود المبرمة بين الطرفين، وأن هذا الصلح كان يطلب من المستأنف عليها كما هو ثابت من الرسائل الصادرة عنها المدرجة بالملف، وأن عدم ذكر جميع عقود القرض ببروتوكول الاتفاق يجب ألا يفسر بأن الصلح جزئي طالما أن عبارة SOLDE DE TOUT COMPTE الواردة بعقد الصلح بتاريخ 11/3/2011 و

13/7/2011 تعبر عن شمولية الصلح - 4 - لجميع المعاملات بين الطرفين. وأنه ما دامت عبارات وألفاظ العقد صريحة في كون إرادة الطرفين اتجهت إلى تصفية جميع الحسابات بشكل ودي وجزافي ونهائي، فإنه يتعين تطبيق مقتضيات الصلح على نازلة الحال، وذلك بعدم إعادة ما تم الصلح عليه لكون الصلح ينهي التراع بخصوص الوقائع والحالات التي تضمنها ..."، والحال أن موضوع الدعوى يرمي إلى استرجاع العمولات السبع المقتطعة من حساباتها بدون وجه حق والفوائد المقتطعة عن التسبيقات على السلع خلافا للمقتضيات العقدية والنظم القانونية والاقتطاعات غير المستحقة نتيجة لعدم احترام تواريخ القيمة بمناسبة عقود القرض القصيرة والطويلة الأمد المفصلة بمقالها الافتتاحي للدعوى والمرفوعة في إطار الفصل 878 من قانون الالتزامات والعقود التي تخولها استرداد الفوائد والعمولات المقتطعة من حساباتها دون علمها ودون وجه حق، وقد تمسكت أمام المحكمة يكون التوجه العام للتشريعات المقارنة بما في ذلك التشريع المغربي، أصبح يسير في اتجاه حماية الطرف الضعيف في العلاقات التعاقدية، وخاصة في مجال القروض، وهو ما أكده الفصل 878 المشار إليه أعلاه الذي لم يقتصر فقط على إمكانية إبطال عقد القرض الذي استغلت فيه حاجة المقترض بفرضه فوائد غير قانونية الفائدة البنك المطلوب، بل تجاوز ذلك بأن منح المحكمة إمكانية إبطاله تلقائيا بهدف حماية الطرف الضعيف في العقد، ونص أيضا على إمكانية متابعة البنك جنائيا، وأن الطالبة أثبتت استغلالها من طرف البنك بواسطة الخبرة التي أدلت بها ان هذا الخصوص والتي أثبتت أنه لم يكن بوسعها أن تغطى إلى الخروقات البنكية ولو بمساعدة خبرات حيويين متخصصين وهو ما جعل حساباتها البنكية تسجل مدينية ضخمة اضطرت معها إلى التفاوض بشأن تصفية المدينية المذكورة المحصورة طرف البنك بمفرده وتقبل بإبرام بروتوكول الاتفاق المتمسك : به من طرف هذا الأخير الذي أبرم دون وجود أية منازعة أو خلاف بين الطرفين حتى يمكن القول أنه أبرما صلحا بشأنه، وأن البروتوكول المذكور يجسد الصلح، وبالتالي لا مجال للتمسك بأي صلح حول أخطاء ارتكبها البنك المطلوب في حق الطالبة التي لم تكن على بينة منها ولم تعلم بها إلا بعد إجراء افتحاص شامل انصب على مجموع حساباتها عن طريق مكتب خبرة متخصص، ذلك أن الثابت من خلال بروتوكول الاتفاق المؤرخ في 11/3/2011 وملحقه المؤرخ في 13/7/2011 الذي يتمسك المطلوب بأنه صلح أنهى جميع التراعات، فإنه لا تتوفر فيه شروط الصلح كما هي محددة في الفصل 1098 من قانون الالتزامات والعقود ما دام أن البنك المطلوب لم يتنازل عن أي من حقوقه ضمن البروتوكول المذكور، وإنما ألزم الطالبة بأداء المبالغ التي حددها فيه بكاملها عن طريق الوفاء بالمقابل العيني، مما لا يمكن معه القول بأن الوثيقة المذكورة تعتبر صلحا، لأن المفروض في عقد الصلح أن يكون كل من طرفيه على بينة من الأمر المتصالح بشأنه، بمعنى أنه كان يتعين لإضفاء صبغة الصلح على بروتوكول الاتفاق أن تبين فيه المبالغ المقتطعة من حسابات الشركة الطالبة بطريقة تدليسية ودون علمها، فبالأحرى القول بأنه صلح شامل لكل العقود التي كانت مبرمة بين الطرفين، بما في ذلك تلك التي لم تذكر، بل الواقع هو أنه حينما تم التنصيص في عقد 11/3/2011 على أن الأمر يتعلق

- 5 -

بصلح نهائي، فإن ذلك انصب على مقابل الوفاء وليس على المعاملة التي كان الغرض منها فقط تحديد شكليات تغطية المديونية لفائدة البنك المطلوب عن طريق مقابل الوفاء العيني بواسطة عقارات وأسهم، والمقصود بذلك هو أداء رصيد الحساب المدين للحساب الجاري للطالبة عن طريق مقابل الوفاء وفقا لاقتراح البنك في بروتوكول الاتفاق ودون إعطاء أي توضيحات حول كيفية احتساب المدينية المذكورة، ومن ثم فالموثق لما استعمل عبارة "اتفاق جزافي نهائي تصفية للحساب"، فإن ذلك كان من أجل التعبير عن إرادة الطرفين في الأداء عن طريق مقابل الوفاء العيني ونقل الملكية لفائدة البنك، أي أن العبارة المذكورة كانت لأجل توضيح أن الأداء لم يكن بواسطة مقابل نقدي وإنما كان عينيا، وأن موافقتها على العبارة المذكورة تفيد أن المقابل العيني يساوي الجزء من الدين الذي عين لأدائه، ولا تفيد بتاتا موافقتها على قيمة الرصيد المدين المحدد بصفة انفرادية من طرف البنك الذي كان يستحيل عليها الوقوف على حقيقته في إبانه، والذي كان موضوع دعوى مستقلة لا زالت رائحة أمام محكمة النقض. وأنه وعلى الرغم من عدم قيام شروط الصلح في النازلة، فإن المحكمة اعتبرت بروتوكول الاتفاق المؤرخ في 11/3/2011 وملحقه المؤرخ في 13/7/2011 صلحا أنهى النزاع بصمة الحرافية ونهائية شاملة لكل العقود المبرمة بين الطرفين، والحال أن البروتوكول لم يتضمن أي تنازلات المتقابلة من قبل الطرفين حتى يصح تكييفه بأنه صلح منه للتراع، بل إن الأمر يتعلق فقط باتفاق على طريقة أداء ديون الطالبة أجل إبراء ذمتها، والمحكمة التي تحت خلاف ذلك واعتبرت بروتوكول الاتفاق صلحا، تكون عللت قرارها تعليلا فاسدا وأساءت تطبيق مقتضيات الفصل 1098 من قانون الالتزامات والعقود. . كما أن المحكمة لم تكتف بالقول بأن بروتوكول الاتفاق هو عقد صلح، بل تجاوزت ذلك إلى القول بأنه شامل الجميع العقود المبرمة بين الطرفين محملة بذلك الوثيقة المذكورة ما لم تحتمل والحال أنه لا يجوز قانونا أن تنسحب آثارها على عقود غير مذكورة فيها ولم يشملها الاتفاق ذلك أن الثابت بالرجوع للبروتوكول أنه انصب فقط على العقود التالية: عقد القرض متوسط المدى المؤرخ في 8/11/2009 بمبلغ 291.000.000 درهم، والمشار إليه في البروتوكول بالقرض رقم ا عقد القرض المؤرخ في 15/2/2010 بمبلغ 120.000.000 درهم والمشار إليه في البروتوكول بالقرض رقم 2 الذي يتضمن أيضا الموافقة على منح الطالبة تسهيلات في الصندوق بمبلغ 10.000.000 درهم، و اعتمادا مستنديا بمبلغ 15.000.000 درهم والتي تمت الإشارة إليها بالقرض رقم 3. ومن تم وحتى على فرض مسايرة المحكمة فيما ذهبت إليه من أن الأمر يتعلق بصلح، فإنه يستحيل القول بأن هذا الصلح على فرض وجوده، يشمل كل المعاملات التي تمت بين الطرفين، بما في ذلك تلك التي لم تذكر فيه، وتعليل المحكمة أنه: "باطلاعها على بروتوكول الاتفاق المبرم بين الطرفين بتاريخ 11/3/2011 و 13/7/2011 يتبين أن الصلح شامل لجميع العقود المبرمة بين الطرفين وأن هذا الصلح كان بطلب من المستأنف عليها كما هو ثابت من الرسائل الصادرة عنها المدرجة بالملف، وأن عدم ذكر جميع عقود القرض ببروتوكول الاتفاق يجب ألا يفسر بأن الصلح جزئي طالما أن عبارة SOLDE DE TOUT COMPTE الواردة بعقد الصلح بتاريخ 11/3/2011 و 13/7/2011 تعبر عن شمولية الصلح الجميع المعاملات بين الطرفين."، إنما هو ناتج عن سوء فهم العبارة SOLDE DE TOUT COMPTE وترجمتها ترجمة

مغلوطة، فالمحكمة اعتقدت أن العبارة المذكورة تعني جميع الحسابات أي TOUS LES COMPTES، والحال أن هذه العبارة تعني فقط إبراء الذمة من الدين وليس التصالح بشأن جميع المعاملات كما ذهبت إلى ذلك المحكمة عن خطأ. كذلك فإن المحكمة تناقضت في تعليلاتها، فهي وبعد أن اعتبرت أن بروتوكول الاتفاق يشكل صلحا ينهي التراع بالنسبة لجميع المعاملات التي تمت بين الطرفين، بما في ذلك تلك التي لم يقع التنصيص عليها في البروتوكول وذلك بقولها : أن عبارات وألفاظ العقد صريحة في كون إرادة الطرفين اتجهت إلى تصفية جميع الحسابات بشكل ودي وجزافي ونهائي، فإنه يتعين تطبيق مقتضيات الصلح على نازلة الحال، وذلك بعدم إعادة ما تم الصلح عليه لكون الصلح ينهي النزاع بخصوص الوقائع والحالات التي تضمنها ..... فإنها أضافت عبارة أخرى جعلت تعليل قرارها متناقضا وذلك حينما اعتبرت أن "الصلح على النزاع بخصوص الوقائع والحالات التي تضمنها ما مفاده أن الصلح لا يضع حدا سوى النزاعات التي ذكرت في صلب عقد الصلح فتكون المحكمة بتعليلها المذكور، قد اعتارات بروتوكول الاتفاق شاملا لجميع المعاملات التي أبرمت بين الطرفين بما في ذلك تلك التي علم يتم التنصيص عليها فيه، وفي نفس الوقت اعتبرت أن الصلح بهم فقط الوقائع والحالات التي نص عليها، مسايرة في الشق الثاني من تعليلها صحيح مقتضيات الفصل 1108 من قانون الالتزامات والعقود الناصق على أنه: "يجب تفسير الصلح في حدود ضيقة كيفما كانت عباراته، وهو لا يستر لي إلا على المنازعات والحقوق التي ورد عليها ." والمحكمة لما تراع لم مجمل ما ذكر، يكون قرارها متسما بفساد التعليل والتناقض بين أجزائه وخارقا للقانون وغير مرتكز على أساس. أي ،"...

أيضا استبعدت المحكمة تطبيق مقتضيات الفصل 878 من قانون الالتزامات والعقود بتعليل جاء فيه: " أن دفع المستأنف عليها بمقتضيات الفصل 878 من ق. ل . ع غير فاعل وغير منتج لكون الفصل المتمسك به لا مجال لتطبيقه لكون المستأنف عليها شركة رائدة في مجال الصيد البحري لها الدراية والتجربة ولها أجهزة تسيير محكمة لا يمكن تطبيق الفصل المحتج به عليها"، وهو تعليل غير مقبول، ذلك أنه وحتى على فرض أنها رائدة في المجال البحري، فهذا لا يعني مطلقا أنها رائدة في المجال البنكي الذي لا علاقة لها به ولا بعملياته المعقدة، كما أن كونها تتوفر على أجهزة تسيير محكمة ليس من شأنه أن يؤدي إلى استبعاد تطبيق أحكام الفصل 878 من قانون الالتزامات والعقود، طالما أنه كان يستحيل عليها معرفة حقيقة طريقة احتساب الفوائد والعمولات من طرف البنك المطلوب، ولم تعلم بذلك إلا بعد إجراء افتحاص عام لحساباتها بواسطة مكتب متخصص - 6 -

علما أن أجهزتها ليس بمقدورها الاطلاع على حسابات البنك الداخلية حتى تصح مواجهتها بأنها تتوفر على أجهزة تسيير محكمة، علما أن البنك المطلوب لم يدع ولم يثبت علم الطالبة بالاخلالات المرتكبة من طرفه أو إمكانية علمها بها قبل إنجاز الافتحاص العام لحساباتها، ما دام أنه من المستحيل في النازلة القول بأن توقيع الطالبة لبروتوكول الاتفاق وكونها تتوفر على أجهزة محكمة يحول بينها وبين إمكانية الرجوع على البنك للمطالبة باسترداد ما اقتطع من حساباتها دون وجه حق، كما يستحيل القول بأن الطالبة كانت على بينة من حقيقة المديونية وأنها لم تكن ضحية عمليات

تدليسية من طرف البنك، لأن الاخلالات المرتكبة من طرف البنك تقتضي دراسة وفحصا معمقا لمختلف العقود والاتفاقات المبرمة بين الطرفين للوقوف عليها وتحديدها بدقة، وهو الأمر الذي يستحيل معه افتراض العلم بتلك الاخلالات عند التعاقد أو خلال تنفيذ العقود المذكورة، كما يستحيل معه القول بأن الطالبة قد تصالحت بشأن المبالغ التي اقتطعها البنك دون وجه حق من حساباتها نتيجة للاخلالات المرتكبة من طرفه، اعتبارا أن الصلح يجب تفسيره في حدود جد ضيقة عملا بالفصل 1108 من قانون الالتزامات والعقود والمحكمة بتعليلها أعلاه تكون عللت قرارها تعليلا فاسدا وأساءت تأويل الفصل 878 من قانون الالتزامات والعقود، على اعتبار أن هذا الفصل جاء بصيغة عامة، وهو قابل للتعليق على الشخص الذاتي وحتى الاعتباري متى ثبت أن هذا الشخص قد تم استغلال عدم حرية وعدم درايته موضوع التعاقد من أجل اقتطاع مبالغ غير مستحقة من حساباته، فضلا عما ذكر، فهي محقة في استرداد ما دفعته دون وجه حق استنادا إلى أحكام الإثراء بلا سبب ودفع غير المستحق كما هي منصوص عليها في الفصلين 66 و 68 من قانون الالتزامات والعقود، كما استقر عليه القضاء المقارن وخاصة القضاء الفرنسي، بحيث إن محكمة النقض الفرنسية تبنت المبادئ المذكورة فيه العديد من القرارات ومنها قرار صادر بتاريخ 4/7/1995 4/7/1995 وقرار تحت عدد 320 بتاريخ 7/12/1999 وقرار تحت عدد 93/20174 بتاريخ 13/12/1994 وقرار تحت عدد 96/22515 بتاريخ 13/10/1998 وقرار تحت عدد 9220920 بتاريخ وقرار عدد 95/10513 بتاريخ 26/11/1996 وقرار عدد 88/19499 بتاريخ 9/4/1991 وقرار عدد 88/19244 بتاريخ 23/10/1990 ، والمحكمة التي تهجت خلاف ما ذكر، تكون عللت قرارها تعليلا فاسدا وبنته على غير أساس قانوني سليم وتعين نقضه.

لكن، حيث ينص الفصل 1098 من قانون الالتزامات والعقود على أن: "الصلح عقد بمقتضاه يحسم الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان قيامه، وذلك بتنازل كل منهما للآخر عن جزء مما يدعيه النفسه، أو بإعطائه مالا معينا أو حقا"، ومؤداه أن الصلح هو حسم الطرفين لتزاع قائم أو يتوقيان قيامه، يتنازل كل منهما للآخر عن جزء مما يدعيه لنفسه، أو بإعطائه مالا معينا أو حقا، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي ثبت لها من برتوكولي الاتفاق المبرمين بين الطرفين بتاريخ 11/3/2011 و 13/7/2011 أنهما اتفقا على حصر مجموع الدين العالق بذمة الطالبة في مبلغ 435.509.000 درهم يتم الوفاء به بمقابل عيني المتمثل في تحويل ملكية أسهم بنسبة 85.01% بشركة



(LI)

وملكية العقار (3.1) والعقار المستغل به الأصل التجاري (U.M) لفائدة المطلوب وتسليم رفع اليد عن الضمانات الواردة بملحق 1 المتعلق بلائحة الضمانات المعنية بما اعتبرته وكيفته صلحا بين الطرفين، وقضت بإلغاء الحكم المستأنف والحكم برفض الطلب معللة قرارها ب: "أنه خلافا لما ذهب إليه الحكم المستأنف لما اعتبر الصلح قد اقتصر على عقد القرض المؤرخ في 15/2/2010 بمبلغ 120.000.000 درهم الذي أبرم بهدف هيكلة القرض بمبلغ 160.000.000 درهم دون

باقي عقود القرض، فإن المحكمة باطلاعها على بروتوكول اتفاق المبرم بين الطرفين بتاريخ 11/3/2011 و 13/7/2011 يتبين أن الصلح شامل لجميع العقود المبرمة ما بين الطرفين، وأن هذا الصلح كان بطلب من المستأنف عليها كما هو ثابت من الرسائل الصادرة عنها المدرجة بالملف، وأن عدم ذكر جميع عقود القرض ببروتوكول اتفاق يجب ألا يفسر بأن الصلح جزئي، طالما عبارة Solde de
tout compte
الواردة بعقد الصلح بتاريخ 11/3/2011 وبتاريخ 13/7/2011 تعبر عن شمولية الصلح الجميع المعاملات بين الطرفين، تكون قد طبقت الفصل 1098 من قانون الالتزامات والعقود تطبيقا سليما، وتقيدت بما ورد ببروتوكولي الاتفاق الأول حدد المبلغ الذي تم الصلح على أساسه في 435.509.000 درهم، والثاني أكد على نفس المبلغ وعقود القرض موضوع الصلح، بما أبرزت معه عقود القرض المتصالح بشأنها بين المطلوب مجموع شركات (أ.م.ص.أ) ولم تحرف بنود البروتوكول كما لم تأولها، والمحكمة التي كانت النظر في التراع الناشئ عن الصلح وليس في عقود القرض موضوع هذا الأخير والذي جاء عاما عا لم تكن معه ملزمة بمناقشة بطلان الصلح من عدمه ما دام أن الطالبة لم تتمسك به، مطبقة صحيح أحكام الفصل 1113 من قانون الالتزامات والعقود الناصة على أنه: "إذا تصالح الطرفان بوجه عام على جميع ما كان بينهما من القضايا فإن المستندات التي كانت مجهولة منهما حينذاك والتي اكتشفت فيما بعد لا تكون سببا لإبطال الصلح، ما لم يكن هناك تدليس من المتعاقد الآخر"، أما بخصوص خرق الفصل 878 من قانون الالتزامات والعقود فقد ردته المحكمة بتعليل جاء فيه بأن عبارات وألفاظ العقد صريحة في كون إرادة الطرفين اتجهت إلى تصفية جميع الحسابات بشكل ودي وجزافي و نهائي، فإنه يتعين تطبيق مقتضيات الصلح على نازلة الحال، وذلك بعدم إعادة مناقشة ما تم الصلح عليه لكون الصلح ينهي النزاع بخصوص الوقائع والحالات التي تضمنها ... وأن دفع المستأنف عليها بمقتضيات الفصل 878 من قانون الالتزامات والعقود غير فاعل وغير منتج لكون الفصل المتمسك به لا محال لتطبيقه"، وهو تعليل استبعدت فيه المحكمة الفصل 878 من قانون الالتزامات والعقود وعن صواب طالما أن ما كان معروضا عليها هو النزاع الناشئ عن عقد الصلح موضوع بروتوكولي الاتفاق وليس عقود القرض.

أما بخصوص ما أوردته المحكمة في تعليلها : لكون المستأنف عليها شركة رائدة في مجال الصيد البحري لها الدراية والتجربة ولها أجهزة تسيير محكمة لا يمكن تطبيق الفصل المحتج به عليها"، مجرد تزيد يستقيم القرار بدونه، فجاء القرار معللا تعليلا سليما ومبنيا على أساس قانوني سليم، والوسيلتان على غير أساس

8
لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب مع إبقاء المصاريف على الطالبة. و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط

وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد السعيد سعداوي رئيسا والمستشارين السادة محمد كرام مقررا محمد القادري ومحمد رمزي ومحمد الصغير أعضاء

وبمحضر المحامي العام السيد رشيد بناني وبمساعدة كاتب الضبط السيد نبيل القبلي.

.....

9

.....

قانون الالتزامات والعقود
ظهير 9 رمضان 1331 ( 12 أغسطس 1913 )
صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021
القسم التاسع: الصلح

باب فريد: الصلح

الفصل 1098

الصلح عقد، بمقتضاه يحسم الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان قيامه، وذلك بتنازل كل منهما للآخر عن جزء مما يدعيه لنفسه، أو بإعطائه مالا معينا أو حقا.

الفصل 1099

يلزم لإجراء الصلح، التمتع بأهلية التفويت بعوض في الأشياء التي يرد الصلح عليها.

الفصل 1100

لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام أو بالحقوق الشخصية الأخرى الخارجة عن دائرة التعامل ولكن يسوغ الصلح على المنافع المالية التي تترتب على مسألة تتعلق بالحالة الشخصية أو على المنافع التي تنشأ من الجريمة.

الفصل 1101

لا يجوز الصلح بين المسلمين على ما لا يجوز شرعا التعاقد عليه بينهم.

غير أنه يسوغ الصلح على الأموال أو الأشياء، ولو كانت قيمتها غير محققة بالنسبة إلى الطرفين.

الفصل 1102

لا يجوز الصلح على حق النفقة، وإنما يجوز على طريقة أدائه أو على أداء أقساطه التي استحقت فعلا.

الفصل 1103

يجوز تصالح الورثة على حقوقهم في التركة بعد أن تثبت لهم فعلا، في مقابل مبلغ أقل مما يستحقونه فيها شرعا وفقا لما يقضي به القانون بشرط أن يكونوا على بينة من مقدار حقهم فيها.

الفصل 1104

إذا شمل الصلح إنشاء أو نقل أو تعديل حقوق واردة على العقارات أو غيرها من الأشياء التي يجوز رهنها رهنا رسميا، وجب إبرامه كتابة ولا يكون له أثر في مواجهة الغير ما لم يسجل بنفس الكيفية التي يسجل بها البيع.

الفصل 1105

يترتب على الصلح أن تنقضي نهائيا الحقوق والادعاءات التي كانت له محلا، وأن يتأكد لكل من طرفيه ملكية الأشياء التي سلمت له والحقوق التي اعترف له بها من الطرف الآخر. والصلح على الدين في مقابل جزء من المبلغ المستحق، يقع بمثابة الإبراء لما بقي منه، ويترتب عليه تحلل المدين منه.

الفصل 1106

لا يجوز الرجوع في الصلح، ولو باتفاق الطرفين، ما لم يكن قد أبرم باعتباره مجرد عقد معاوضة.

الفصل 1107

يضمن كل من الطرفين للآخر الأشياء التي يعطيها له، على أساس الصلح. وإذا سلم الشيء المتنازع عليه لأحد الطرفين بمقتضى الصلح، ثم استحق منه أو اكتشف فيه عيب موجب للضمان ترتب على ذلك إما فسخ الصلح كليا أو جزئيا وإما دعوى إنقاص الثمن، حسبما هو مقرر بالنسبة للبيع.

وإذا قام الصلح على منح منفعة شيء لأجل محدد، فإن الضمان الذي يتحمل به أحد العاقدين للآخر، هو الضمان المقرر لكراء الأشياء.

الفصل 1108

يجب تفسير الصلح في حدود ضيقة كيفما كانت عباراته. وهو لا يسري إلا على المنازعات والحقوق التي ورد عليها.

الفصل 1109

من تصالح على حق له، أو على حق تلقاه بناء على سبب معين، ثم كسب هذا الحق ذاته من شخص آخر أو بناء على سبب آخر، لا يكون، بالنسبة لهذا الحق الذي كسبه من جديد، مرتبطا بالصلح السابق.

الفصل 1110

إذا لم ينفذ أحد الطرفين الالتزامات التي تعهد بها بمقتضى الصلح، حق للطرف الآخر أن يطلب تنفيذ العقد، إن كان ممكنا، وإلا كان له الحق في طلب الفسخ مع عدم الإخلال بحقه في التعويض في كلتا الحالتين.

الفصل 1111

يجوز الطعن في الصلح:

أولا: بسبب الإكراه أو التدليس؛

ثانيا: بسبب غلط مادي وقع في شخص المتعاقد الآخر، أو في صفته أو في الشيء الذي كان محلا للنزاع؛

ثالثا: لانتفاء السبب إذا كان الصلح قد أجري:

أ - على سند مزور؛

ب - على سبب غير موجود؛

ج - على نازلة سبق فصلها بمقتضى صلح صحيح أو حكم غير قابل للاستئناف أو للمراجعة كان الطرفان أو أحدهما يجهل وجوده.

ولا يجوز في الحالات السابقة، التمسك بالبطلان، إلا للمتعاقد الذي كان حسن النية.

الفصل 1112

لا يجوز الطعن في الصلح بسبب غلط في القانون، ولا يجوز الطعن فيه بسبب الغَبْن إلا في حالة التدليس.

الفصل 1113

إذا تصالح الطرفان بوجه عام على جميع ما كان بينهما من القضايا فإن المستندات التي كانت مجهولة منهما حينذاك، والتي اكتشفت فيما بعد، لا تكون سببا لإبطال الصلح، ما لم يكن هناك تدليس من المتعاقد الآخر.

ولا يسري هذا الحكم، إذا كان الصلح قد أجري من النائب القانوني لناقص الأهلية، وكان النائب قد ارتضاه نتيجة عدم وجود المستند، ثم عثر عليه فيما بعد.

الفصل 1114

الصلح لا يقبل التجزئة فبطلان جزء منه أو إبطاله يقتضي بطلانه أو إبطاله كله.

ولا يسري هذا الحكم:

أولا - إذا تبين من العبارات المستعملة أو من طبيعة الاشتراطات أن المتعاقدين قد اعتبروا شروط الصلح أجزاء متميزة ومستقلة بعضها عن البعض الآخر؛

ثانيا - إذا نتج البطلان عن عدم توفر الأهلية لدى أحد المتعاقدين.

وفي هذه الحالة لا يستفيد من البطلان إلا ناقص الأهلية الذي تقرر لصالحه ما لم يكن قد اشترط صراحة أنه يترتب على فسخ الصلح التحلل من حكمه بالنسبة إلى المتعاقدين جميعا.

الفصل 1115

فسخ الصلح يعيد المتعاقدين إلى نفس الحالة القانونية التي كانا عليها عند إبرامه ويخول كلا منهما حق استرداد ما أعطاه تنفيذا للصلح، مع عدم الإخلال بالحقوق المكتسبة على وجه صحيح وعلى سبيل المُعاوضة من طرف الغير حسني النية.

وإذا أصبحت مباشرة الحق الذي حصل التنازل عنه متعذرة، وقع الاسترداد على قيمته.

الفصل 1116

إذا كان الاتفاق الذي سمي صلحا، يتضمن في الحقيقة، وبرغم العبارات المستعملة، هبة أو بيعا، أو أي علاقة قانونية أخرى، وجب أن تطبق على ذلك الاتفاق بالنسبة إلى صحته وآثاره، الأحكام التي تنظم العقد الذي أبرم تحت اسم الصلح.

.....

.

قرر عدد عدد 13 صادر في 6يناير 2011 ،
نشرة قرارات المجلس الاعلى ( محكمة النقض ) المتخصصة ،الغرفة الجنائية العدد 8ص 126

الخبرة الطبية غير ملزمة -تعليل سبب مخالفتها للخبرة -مسألة غير يسيرة
تكون المحكمة قد جانبت الصواب لما ردت طلب أجراء خبرة طبية على المتهم بعلة أنه كان في حالة صحية طبيعية أثناء المحاكمة ولم يظهر عليه أي عارض من عوارض المرض العقلي أو النفسي ،وقضت بمسؤوليته الجنائية عن الفعل المرتكب ،في حين ان التقرير في مدى سلامته العقلية أو النفسية للمتهم مسألة طبية يتولاها ذوو الإختصاص وتخرج عن ولاية المحكمة .

.....

القرار عدد 305-10

الصادر بتاريخ 26-2-2015

في الملف رقم 2014-10-6-19955

القاعدة

خبرة طبية – الإدلاء بشهادتين طبيتين تخالفان نتيجة الخبرة – وجوب إجراء خبرة مضادة – لا-

إذا كانت الخبرة الطبية المأمور بها قضائيا صحيحة شكلا وموضوعا فلا يكفي أن تدلي الضحية بشهادتين طبيتين بهما نتائج مخالفة لما توصل إليه الخبير المعتمد من طرف المحكمة لكي تقوم هذه الأخيرة بإجراء خبرة مضادة.

نص القرار

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالبة بالحق المدني سعدية قلعي بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ مصطفى بنعمرو لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بالناظور بتاريخ 16-6-2014 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية الاستئنافية لحوادث السير بها بتاريخ 14/06/2014 في الملف عدد 13/441 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من تحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة واعتباره مسؤولا مدنيا وبأدائه لفائدة المطالبة بالحق المدني سعدية قلعي تعويضا مدنيا إجماليا قدره 48935.91 درهم والنفاذ المعجل في حدود (2/1) النصف والفوائد القانونية مع إحلال شركة التأمين أرباب النقل المتحدين محل مؤمنها في الأداء مع الصائر ورفض باقي الطلبات.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار سيف الدين العصمي التقرير المكلف به في القضية.

و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون،

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعنة بإمضاء الأستاذ مصطفى بنعمرو المحامي بهيئة الناظور المقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من خرق القانون وانعدام التعليل ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عللت رفضها بإجراء خبرة طبية مضادة على الضحية بعلة أن الخبرة المأمور بها، جاءت مطابقة للشكليات المتطلبة قانونا، وموضوعية والحال أن العارضة أدلت وبعد إنجاز الخبرة القضائية المؤرخة في 2013/03/15 بشهادتين طبيتين الأولى مؤرخة في 2013/06/11 والثانية في 2013/11/08 تفيدان معا أن نسبة العجز الدائم الذي منيت به مقدر في 40% وبذلك تكون الخبرة مخالفة لمقتضيات المادة 63 من قانون المسطرة المدنية والقرار المطعون فيه جاء ناقص التعليل ومخلا بحقوق الدفاع يستوجب نقضه.

حيث إن تقدير ضرورة إعادة الخبرة يرجع لقضاة الموضوع بما لهم من كامل السلطة و المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما نصت في قرارها أن تقرير الخبرة جاء طبقا للشروط الشكلية المتطلبة قانونا ومتسما بالموضوعية، ومجرد أن الضحية أدلت بشهادتين طبيتين بهما نتائج مخالفة لما توصل إليه الخبير المعتمد من طرف المحكمة لا يعتبر مبررا كافيا لإعادة الخبرة تكون قد وجدت فيها العناصر الكافية للبت في الموضوع وعللت قرارها بهذا الخصوص تعليلا سليما وما أثير في الوسيلة على غير أساس.

من أجلـه

قضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر.

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: فاطمة بوخريس رئيسة و السادة المستشارين: سيف الدين العصمي مقررا و ربيعة لمسوكر و نادية وراق وعتيقة بوصفيحة و بمحضر المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

.....
....

قرار محكمة النقض عدد : 284 الصادر بتاريخ 20 يونيو 2023 في الملف الشرعي رقم 639/2/2/2022

نسب - إقرار - أثره.

إن الإقرار يثبت به النسب من غير بيان السبب من زواج أو اتصال بشبهة شريطة ألا يصرح المقر بأن الولد المقر بنسبه من الزنا كما هو مقرر فقها والبين من أوراق الملف أن المطلوب حرر إشهادا مصادقا على صحة توقيعه به أشهد فيه على أن الطفلة هي بنته من صلبه والمحكمة لما لم تناقش هذا الإقرار وترتب حجيته فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا و عرضت قرارها للنقض.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

بناء على عريضة النقض المودعة بتاريخ 15 يونيو 2022 من طرف الطالبة المذكورة بواسطة نائبها الأستاذ (ب. أ)، والرامية إلى نقض القرار رقم 178 الصادر عن محكمة الاستئناف بالرشيدية بتاريخ 2021/10/13 في الملف عدد : 2017/1606/207 .
وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974، كما تم تعديله وتتميمه.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 23/05/2023

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 20/06/2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد المصطفى أقبيب بوقرابة والاطلاع على مستنتجات المحامي العام السيد عبد الفتاح الزهاوي الرامية إلى رفض الطلب.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه، أن المدعي (ط.ن) تقدم أمام المحكمة الابتدائية بالرشيدية بمقال عرض فيه أنه بتاريخ 08/08/2017 تزوج بالمدعى عليها (ل. ج) ولم يتم البناء بها واعترفت بأنها حامل في شهرها الخامس، ....
1

.....
.....
القرار عدد 407

الصادر بتاريخ 07 شتنبر 2021 في الملف الشرعي عدد 206/2/1/2020

النسب - منازعة بعد وفاة المستلحق - كسرا - وجوب إثبات الأب الحقيقي.

الإقرار سبب من أسباب لحوق النسب، ويثبت به بصرف النظر عن ولادة المقر به أثناء الزوجية داخل أمد الحمل، ما لم يثبت ما يناقضه شرعا، والطعن في شروط الاستلحاق يجب أن يكون أثناء حياة المستلحق - كسرا - أما بعد وفاته فلا يجوز لأي كان إثارة ذلك إلا إذا أثبت الأب الحقيقي لمن ينازعه في نسبه.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

حيث يستفاد من وثائق الملف المشار إليه أعلاه، أنه بتاريخ 24 أبريل 2018 قدم الطاعنون (م.ل) وأشقاؤه مقالات الابتدائية بـ ج - قسم قضاء الأسرة - عرضوا فيه أن المرحوم (ب. ل) تزوج المسماة (ف. في تاريخ 08/05/1983 حسب عقد الزواج من ستة أشهر أنجبت ابنها 82/1983 عدد وأنه بتاريخ 20/07/1983 أي الذي استدلوا به بتاريخ 20 بعد أقل . المغربية المدعى عليه المسمى (ن. ل)، وأن المالك الصرح بولادته السجلات الحالة المدنية رغم أنه ليس من صلبه، غير أنه لم يصرح لدى الإدارة التي عمل لديها بأن لديه ابنا، وأن تأشيرة سفره إلى دولة (إ. ع. م) جاء بها أنه عازب ولا أبناء له، وأن التسجيل بالحالة المدنية لا يثبت النسب، والتمسوا الحكم بنفي نسب المدعى عليه عن الهالك، واستدلوا برسمي الزواج والطلاق، وأجاب المدعى عليه أن المدعين لا صفة لهم في الدعوى، وأن نفي النسب هو من حق الأب وحده عن طريق اللعان، أو بطلان عقد الزواج، وأن الهالك لم يقم بنفي نسبه عنه قيد حياته، بل إنه من سجله بالحالة المدنية، والتمس عدم قبول الدعوى شكلا، ورفضها موضوعا، واستدل بنسخة كاملة من رسم ولادته رقم 173/1983، ويرسم إراثة عدد 325 وبعد تمام المناقشة قضت المحكمة بتاريخ 26/12/2018 في الملف رقم 516/1613/2018 بقبول الطلب شكلا ورفضه موضوعا، فاستأنفه المدعون، وأيدته محكمة الاستئناف بعد صرف النظر عن الطعن بالزور الفرعي في الإراثة عدد 325، وذلك بقرارها المطعون فيه بالنقض من طرف الطالبين بواسطة نائبهم بعريضة من وسيلتين، أجاب عنها المطلوب في النقض من خلال مذكرة نائبه والتمس رفض الطلب.

حيث يعيب الطاعنون القرار في الوسيلتين مجتمعتين معا للارتباط بخرق القانون الداخلي، وخرق قاعدة قانونية جوهرية أضر بأحد الأطراف، وبانعدام التعليل، ذلك أن أقل مدة الحمل سنة أشهر وأقصاها سنة، وأن المسماة (ف. ه .خ) أنجبت ابنها (ن) المطلوب في النقض بتاريخ 20/07/1983 بعد شهرين واثني عشرة يوما فقط من عقد زواجها بموروثهم الهالك (ب. ل) بتاريخ 08/05/1983 في حين أنها ظلت ببيت أهلها ولم يدخل بها، مما جعله يقاطعها هي وأهلها، فقام والدها بطلاقها منه طلاقا خلعيا، والتزم بنفقة مولود ابنته غير اللاحق بنسب موروثهم الذي لم يسبق له أن صرح به بالحالة المدنية إذ أنهم لم يعثروا على تصريحه لدى المصالح المختصة، وأن المحكمة لما اعتمدت مقتضيات المادة 150 وما يليها من مدونة الأسرة، وردت نفي النسب يقولها بأنهم لا صفة لهم في الادعاء، وبأن الهالك كان له الحق وحده في الطعن في نسب المطلوب إليه عن طريق اللعان، والحال أنه لم يدخل بزوجته المذكورة ولا مجال لسلوك مسطرة اللعان، كما أنه

لم يقر بنسب المولود إليه بدليل ما تشهد به وثائقه الرسمية من أنه دون أبناء، وأن اختلاع زوجته منه والتزام والدها بنفقة مولودها حجة على انتفاء نسب المولود عنه لا العكس، وأن من حقهم التقدم بهذه الدعوى باعتبارهم ورثة الهالك والمحكمة لما قضت على نحو ما ذكر، ولم تجب على دفوعاتهم أو تناقش حججهم، فإنها قد خرقت القانون ، مست بحقهم في الدفاع، فجاء قرارها فاسد التعليل والتمسوا نقضه.

لكن، حيث إن من المقرر شرعا و قانونا أن الإقرار من أسباب لحوق النسب، ويثبت به بصرف النظر عن ولادة المقر به أثناء الزوجية داخل أمد الحمل، ما لم يثبت ما يناقضه شرعا، وأن الطعن في شروط الاستلحاق يجب أن يكون أثناء حياة المستلحق - كسرا- أما بعد وفاته، فلا يجوز لأي كان إثارة ذلك إلا إذا أثبت الأب الحقيقي - من ينازعه في نسبه والمحكمة لما ثبت لها أن الهالك (ب. ل) لم يطعن في نسب المطلوب في النقض إليه قيد حياته، وأنه هو من سعى إلى تقييده بسجلات الحالة المدنية، وأشهد على نفسه برسم طلاق زوجته (ف. ه) بأن له منها ابنا اسمه (ن)، وهو ما يعد إقرارا صريحا منه بنسب هذا الأخير إليه وتأكد بما شهد به شهود إراثته عدد 235 المستدل بها، وردت بذلك دعوى الطاعنين وما أدلوا به من وثائق غير منتجة، فإنها قد استعملت سلطتها في تقدير الحجج، وعللت قرارها تعليلا قانونيا، لا ينال منه ما جاء بباقي علله المنتقدة إذ يستقيم بدونها. ويبقى ما بالنعي دون أساس

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

لهذه الأسباب

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة السيد محمد بنزهة رئيسا والسادة لطيفة أرجدال مقررا، وعمر لمين وعبد الغنى العيدر ونور الدين الحضري أعضاء، المحامي العام السيد محمد الفلاحي. وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة أو بهوش.

2

.....

.....